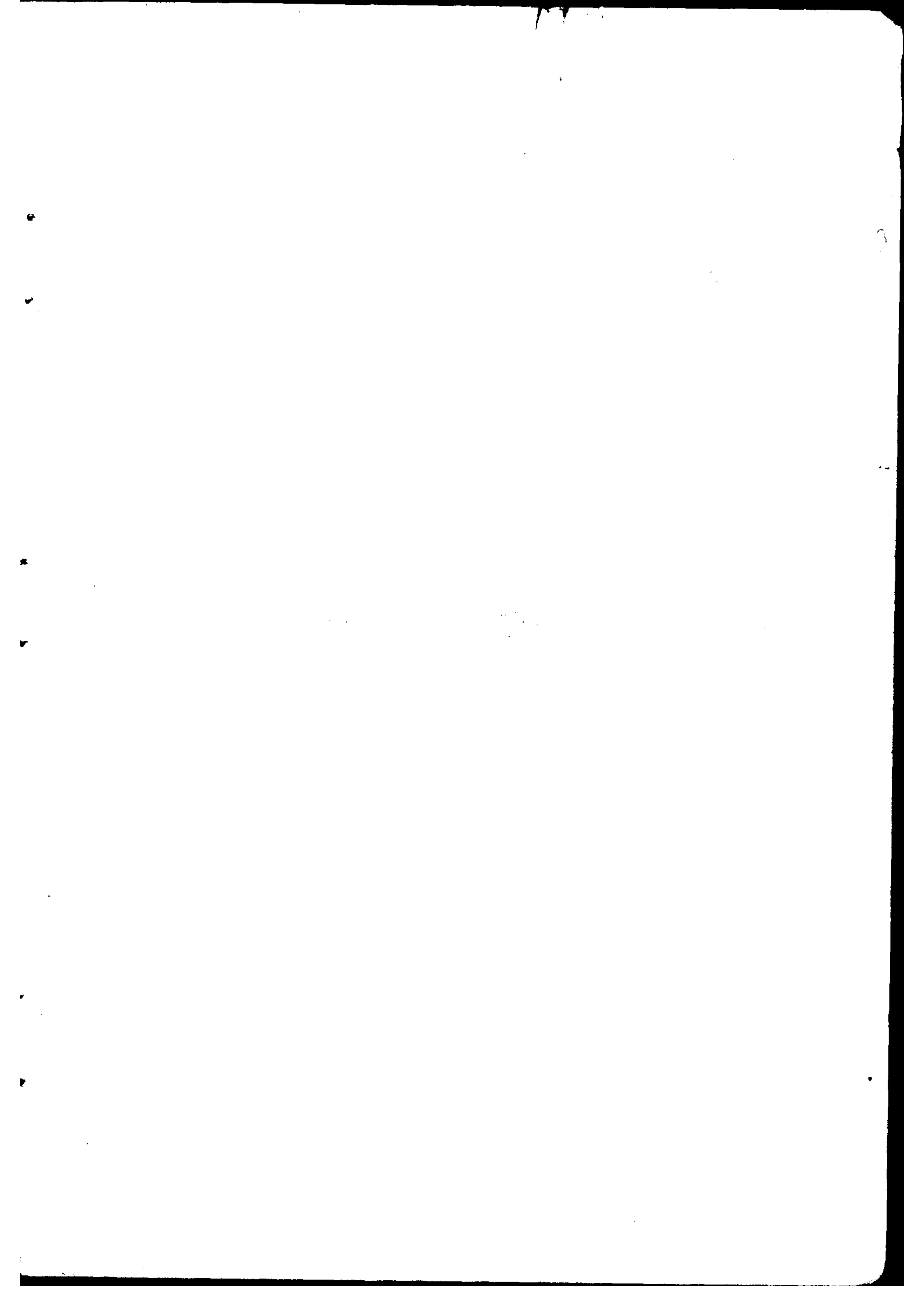
إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور
سامح السيد جاد
أستاذ مساعد بجامعة الأزهر
وأستاذ مشارك بجامعة الملك سعود

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

أمـــا بعـــد.

لما كان الشرع قد منح للعباد حقوقاً، لذا كان من الضروري أن يوضح السبل الكفيلة باثبات تلك الحقوق حال وقوع التنازع والتصارع بين الأفراد بشأنها أمام القضاء، ذلك لأنه بدون بيان هذه الطرق للإثبات فإن لن يمكن بيان المصير الذي تؤول إليه تلك الحقوق ومن ثم يصبح الادعاء بشأنها عديم الجدوى، ولذلك يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر (١).

ويقول الشاعر:

والدعاوي ان لم يقيموا عليها بينات ابناؤها أدعياء.

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٧٨، صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ٥ ص ٢١٨ المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ، صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢.

وطرق اثبات الحقوق في الفقه الإسلامي بعضها محل اتفاق والبعض الآخر محل خلاف بين الفقهاء، وطرق الاثبات التي هي محل اتفاق بين فقهاء المسلمين، الشهادة والاقرار، أما الطرق الأخرى للاثبات والتي هي محل خلاف بينهم فمنها القضاء بالشاهد واليمين والقضاء بالمرأتين والقضاء بالقيافة والفراسه وعلم القاضي والقضاء بالعرف والعاده والقرعه والقضاء بالقرائن.

وفي هذا البحث سوف أتناول بإذن الله تعالى طريقاً من الطرق محل الخلاف وهو الاثبات بالقرائن. وسوف نوزع هذا البحث على ثلاثة أبواب وخاتمة.

الباب الأول : ماهية الاثبات وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الباب الثاني : اثبات الدعوى الجنائية بالقرينة في الفقه الإسلامي.

الباب الثالث : إثبات الدعوى الجنائية بالقرينة في القانون الوضعي.

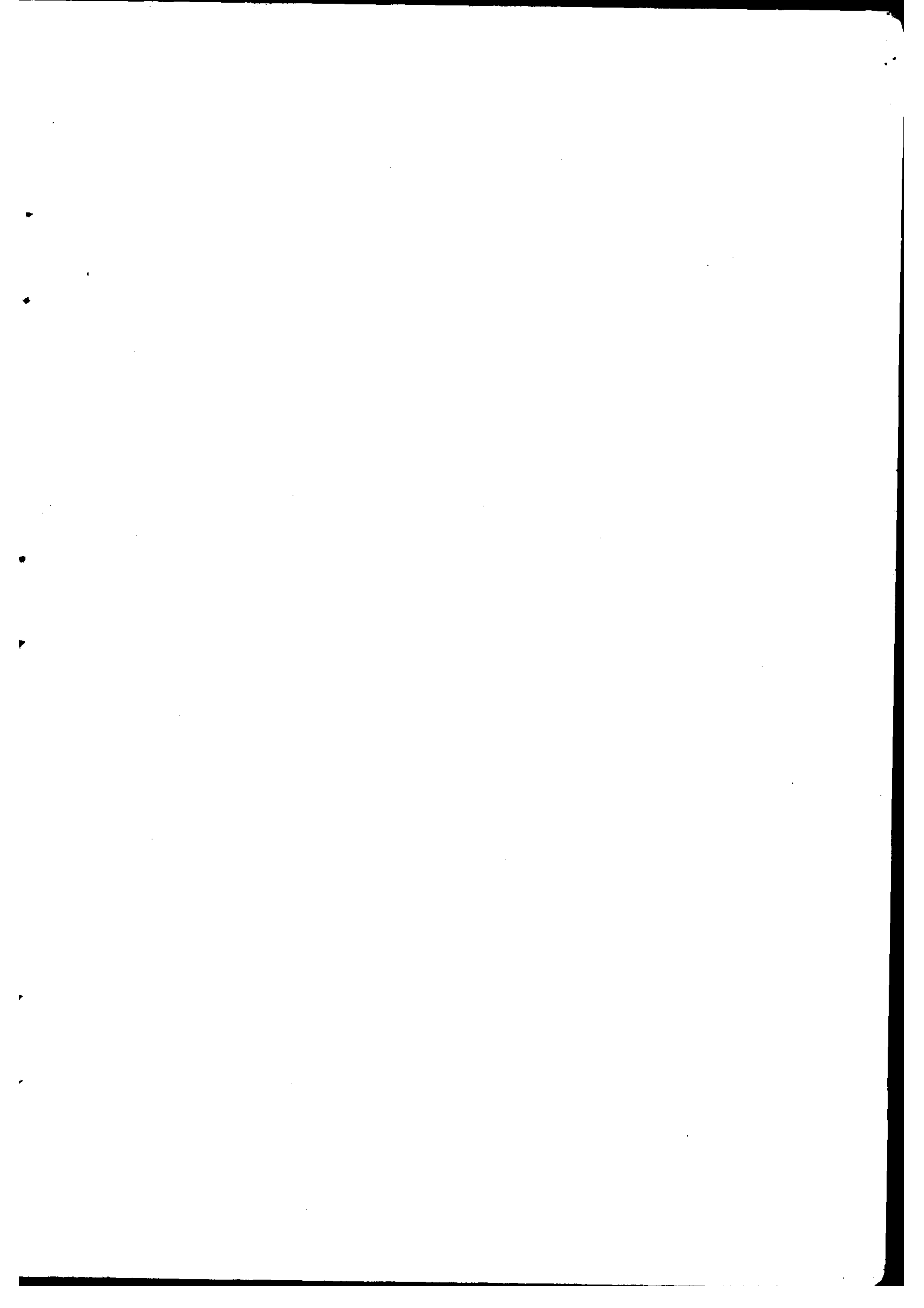
الخاتمـــة : ونتناول فيها بيان نتائج البحث.

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والهدايه والرشاد وإنه لنعم المولى ونعم النصير.

الباب الأول

ماهية الإثبات وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وسوف نقسم هذا الفصل إلى فصلين نتناول في الفصل الأول بيان ماهية الاثبات وأهميته في الفقه الإسلامي، ثم نخصص الفصل الثاني للحديث عن ماهية الاثبات وأهميته في القانون الوضعي.



الفصل الأول
ماهية الاثبات وأهميته في الفقه الاسلامي

ماهية الاثبات.

ماهية الاثبات في اللغة. الاثبات في اللغة مأخوذ من القول ثبت الشيء وذلك إذا دام واستقر، فيقال فلان ثبت على رأيه وذلك إذا لم يتراجع عنه. ولذا يسمى الدليل ثبتاً لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر وقت أن كان متأرجحاً بين المتداعين، ومن ثم فإن القول لأحكم بكذا إلا إذا وجد الثبت، أي وجدت الحجة للمدعي، ولذلك فمفهوم الاثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل[1] .

ماهية الاثبات في الشرع. يعني الاثبات في الشرع الاتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً[2] .

---

(١) القاموس المحيط جـ ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٥، المصباح المنير جـ ١ ص ٨٨، مختار الصحاح ص ٩٦، أساس البلاغة جـ ١ ص ٨٨.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي جـ ٢ ص ١٣٦.

أهمية الاثبات.

إن الشريعة الإسلامية عنيت عناية كبيرة باثبات الحقوق وبيان الطرق المؤدية لذلك، سواء أكانت تلك الحقوق حقوقاً لله سبحانه وتعالى أم حقوقاً للعباد. وتتضح تلك الأهمية التى أولتها الشريعة الإسلامية لقواعد الاثبات في أجل صورها في قول الله سبحانه جل وعلا في محكم التنزيل «يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولايأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى ولايأب الشهداء إذا مادعوا... وإتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم»[1].

ويقول خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه «لو يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه»[2].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٧٨ مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ، صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ ٥ ص ٢٠٨ المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠هـ، صحيح مسلم جـ ١٢ ص٢.

فقد أوضح نبينا عليه الصلاة والسلام أن الدعوى مالم يقترن بها دليل يؤكدها فإنها تصبح غير مقبولة، وذلك لأن الدعوى الخالية من دليل يثبتها تفتح باب الفساد على مصراعيه، وهذا لأنه وإن كانت الأمانة مفترضة في المسلم بيد أن توافرها في جميع المسلمين من الأمور المتعذرة، وهذا راجع إلى أن النفس البشرية تميل في بعض الأحيان للاعتداء على حقوق الآخرين، وترتيباً على ذلك فإن القاضي لايصدر حكمه فيما يطرح عليه من دعاوي دون توافر الدليل المثبت لها وذلك كي يسود العدل ويعم الأمن على كافة أبناء المجتمع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الغراء في مجال اثباتها للحقوق لم تغفل تنوع الحقوق واختلافها من زاوية الأهمية المترتبة عليها، ولهذا فقد رسمت لكل حق من الحقوق مايثبته من الأدلة، فكلما كان الحق ماساً بالمجتمع كانت وسائل اثباته ضيقة ومقيدة حيث لايقبل في اثباته إلا الأدلة التي لايتطرق إليها أدنى شك أو احتمال، وسبب ذلك أن حق المجتمع (حق الله سبحانه) تدقق الشريعة في اثباته لغنى المولى عز وجل عن حقوقه ورغبته سبحانه في الستر على عباده. أما إذا كان الحق للفرد فإن الشريعة تيسر في طرق اثباته ويرجع ذلك لحرص الشريعة الغراء على المحافظة على حقوق هؤلاء الأفراد ومدى احتياجهم لتلك الحقوق الماسة بهم.

ولقد اختلف فقهاء المسلمين في بيان ما إذا كانت طرق الاثبات محصورة في أسباب معينة أم أنها غير محصورة. فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن طرق اثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية محددة ومحصورة في عدد معين من الأدلة لايجوز للقاضي أن يصدر حكمه إلا إذا ثبت لديه الحق بإحدى هذه الأدلة، بينما يذهب ابن القيم ومن معه إلى القول بأن طرق اثبات الحقوق غير محددة في طرق معينة بل أن القاضي له الحق في اصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه متى ثبت لديه وجود الحق وذلك بأي دليل مادام أن هذا الدليل يوضح جانب الحق لديه حتى ولو كان هذا الدليل لم يرد به نص[1].

والواقع أن سبب هذا الخلاف بين فقهاء المسلمين يرجع إلى الخلاف بينهم في بيان المقصود بالبينة، وما إذا كان المقصود بها شهادة الشهود فحسب أم أنه تشمل شهادة الشهود وعلم القاضي وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره.

فجمهور الفقهاء يذهبون إلى القول[2] بأن البينة

---

(١) أهم طرق الاثبات. د. أحمد البهي ص ١٣ بحث سنة ١٩٤٥ بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة تحت رقم ١٩٩.

(٢) اختلافات الحديث للإمام الشافعي مطبوع بهامش الأم جـ٧ طبعة أولى سنة ١٣٢٥هـ ص ٣٤٧، المهذب للشيرازي جـ٢ ص ٣٢٨ طبعة سنة١٣٤٣هـ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ٢٦،٢٥ طبعة سنة ١٣٤٨هـ بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٢٥٣،٢٢٥ طبعة أولى سنة ١٣٢٨هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص ١٨٦.

لا تنصرف إلا إلى شهادة الشهود فحسب. وذهب ابن حزم إلى القول بأن البينة إنما تطلق على شهادة الشهود وأيضاً علم القاضي [1].

بينما يذهب ابن القيم ومن معه إلى القول بأن البينة إنما تشمل كل مايبين الحق ويظهره [2].

ويرجع سبب قصر جمهور الفقهاء لفظ البينة على شهادة الشهود فحسب، هو أنها وردت في لسان الشرع مرادا بها شهادة الشهود ويؤيد ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، منها قوله تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم»[3] وقوله تعالى في الذين يرمون بالزنا «لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء»[4] ولذا فإن حكم المولى سبحانه وتعالى عدم ثبوت حد الزنا على مرتكبه إلا بأربعة شهداء، وقوله سبحانه في حد القذف «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»[5] وقوله سبحانه في شأن الوصية

(١) المحلى – لابن حزم الظاهري – المطبعة المنيرية سنة ١٣٥١هـ جـ٩ ص٤٢٨.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية – مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧هـ ص١١،٢٤، اعلام الموقعين – لابن القيم مطبوع مع حادي الأرواح – مطبعة فرج الكردي بمصر جـ١ ص ١٠٤،١٠٧.

(٣) سورة النساء آية ١٥.

(٤) سورة النور آية ١٣.

(٥) سورة النور آية ٤.

«اثنان ذوا عدل منكم»[1] لذا كان حكم المولى سبحانه أنه تقبل الوصية باثنين كما هو الشأن في اثبات سائر الحدود فيما عدا حد الزنا فلا يقبل إلا بأربعة شهود، وقوله تعالى في شأن الديون «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء»[2] فإن حكم الله سبحانه في شأن الديون هو قبولها بشاهدين من الرجال أو رجل وإمرأتان، وقوله جل وعلا في شأن البيع «وأشهدوا إذا تبايعتم»[3].

وقول رسول الإنسانية ونبي الهدى عليه أفضل الصلاة والسلام عندما اختصم إليه الأشعث بن قيس مع غيره في بئر «شاهداك أو يمينه» وفي رواية أخرى «بينتك أو يمينه»[4].

أما ابن حزم الظاهري فقد ذهب إلى القول بأن البينة إنما تشمل شهاد الشهود، ولكنه عندما تكلم عن جواز أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي في الدعوى المعروضة عليه جعل البينة شاملة أيضاً لعلم القاضي فضلاً عن شهادة الشهود. فقد ورد في كتابه المحلى[5] «أنه صح عن الرسول

(١) سورة المائدة آية ١٠٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٤) صحيح البخاري بهامش فتح الباري جـ٥ ص ٢٠٦، الجامع الصغير للسيوطي جـ٢ ص٤٤ (وهو حديث صحيح).

(٥) المحلى لابن حزم ج٩ ص٤٢٨.

صلى الله عليه وسلم أنه قال «بينتك أو يمينه» ومن البينة التي لاأبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو في جملة هذا الخبر» ومعنى القول السابق لابن حزم أن البينة من وجهة نظره تشمل فضلاً عن شهادة الشهود، علم القاضي أيضاً.

أما ابن القيم الجوزية ومن معه فقد جعلوا لفظ البينة شاملاً لكل مايبين الحق ويظهره، فقد ذكر ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية (١) «البينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يعرف مسماها حقه ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفرده ومجموعه، وكذلك قول الرسول «البينة على المدعي» المراد به أن عليه مايصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة، ولاريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى» وذكر ابن القيم في موقع آخر(٢) «والبينة اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين وشاهداً واحداً وامرأة واحدة ونكولا ويمينا أو خمسين

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١١، ١٢.
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٤.

يميناً أو أربعة أيمان وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي» أي عليه أن يظهر مايبين صحة دعواه فإن ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»، وقال ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين(١) «أن قول رسول الله البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، أن البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل مايبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ولاحجر في الاصطلاح مالم يتضمن حمل كلام الله ورسوله فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالاً واحد وهو مانحن فيه، لفظ البينة، فإنها في كتاب الله اسم لكل مايبين الحق، كما قال تعالى «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات» وقال تعالى «وماأرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات» وقال تعالى «أولم تأتهم بينة مافي الصحف الأولى» وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا أستعمل في الكتاب فيها البتة، وإذا عرف هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي «ألك بينه»؟ وقول عمر «البينة على المدعي» وإن كان هذا قد روى مرفوعاً

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٦ وقد توسع في هذا الموضوع وشرحه شرحاً مستفيضاً حتى ص ١٥١..

المراد به ألك مايبين الحق من شهود أو دلالة فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له ولايرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها ولايقف ظهور الحق على أمر معين لافائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لايمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة أخرى وخلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ولاعادة له بكشف رأسه فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف مايفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لايهمل مثل هذه البينة والأدلة ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم فاجراً ممكناً من ظلمه وفجوره فيفعل مايريد ويقول لايقوم عليَّ بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي على أيديهم وأدخل فيه الأمارة والسياسة مايحفظ به الحق تارة ويضيع به تارة أخرى ويحصل به العدوان أخرى ولو عرف ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان».

بيد أنه يؤخذ على ابن القيم في شأن جعله لفظ البينة

عاماً وشاملاً لشهادة الشهود وغيرها من طرق الاثبات الأخرى من كل مايبين الحق ويظهره، أن الآيات التي استند إليها في تأييد وجهة نظره ليست واردة في مقام اثبات الدعوى والذي نحن بصدد بيانه.

وبناءً على ذلك فإننا نؤيد وجهة نظر جمهور فقهاء المسلمين في قصر لفظ البينة على شهادة الشهود فحسب[1] ، وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور في اثبات وجهة نظره من الآيات القرآنية الكثيرة التي وردت في معرض النزاع، وأيضاً ماروى عن رسول الإنسانية ونبي الهدى محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه.

ولكن مما يجدر الإشارة إليه أنه ليس معنى قصر لفظ البينة على شهادة الشهود لدى جمهور فقهاء المسلمين، أنه ليس هناك من طريق لاثبات الدعوى سوى شهادة الشهود فحسب، بل إن قصدهم من هذا أن لفظ البينة إذا ما أطلق فإنه لايعني سوى شهادة الشهود فقط، ودليل ذلك أن الجمهور قد بينوا عدداً آخر من طرق اثبات الدعوى كالاقرار والقضاء بعلم القاضي وغيرهما وهذه الطرق لاتندرج تحت لفظ البينة، ولكن يسمى كل طريق للاثبات باسمه فيقال القضاء بالبينة وذلك متى كان طريق الاثبات هو شهادة الشهود، ويقال القضاء بالاقرار إذا كان طريق الاثبات للدعوى هو الاعتراف وهكذا.

(١) يقصد بالبينة في ظل القانون الوضعي شهادة الشهود ـ رسالة الاثبات د. أحمد نشأت جـ١ ص٣ طبعة سادسة مطبعة الاعتماد بمصر سنة ١٩٥٥م.

الفصل الثاني
ماهية الاثبات وأهميته في القانون الوضعي

ماهية الاثبات في المسائل الجنائية.

يعني الاثبات الجنائي إقامة الدليل على وقوع فعل غير مشروع يعد جريمة في نظر القانون وإسناد هذه الجريمة إلى متهم أو براءته منها (١).

أهمية الاثبات

إن قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨م قد أوضح في مذكرته الإيضاحية أهمية الاثبات فقد ورد فيه مايلي «تحتل قواعد الاثبات أهمية خاصة إذ أن الحق ـ وهو موضوع التقاضي ـ يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه، حتى صدق القول بأن الحق مجرداً من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم

(١) د. محمد مصطفى القليل ـ أصول تحقيق الجنايات ـ طبعة ثالثة سنة ١٩٤٠، ١٩٤١م ص ٣٥٠.
د. محمود مصطفى الاثبات في المواد الجنائية سنة ١٩٧٧ ص٣.

سواء. ومن هنا يتعين أن تلقى قواعد الاثبات الموضوعية منها والاجرائية عناية خاصة، إذ أنها الوسيلة التي يتوصل بها صاحب الحق إلى إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء بمكنه منه».

وفي الواقع وحقيقة الأمر فإن أهمية الاثبات تبدو أكثر وضوحاً في نطاق المسائل الجنائية، ويرجع ذلك لكون الجريمة إنما تمثل انتهاكاً للمصلحة العامة أي أنها تعد بمثابة اعتداء على المجتمع كله ومن ثم فإنه يترتب على ذلك أن ينشأ للدولة سلطة في اقتفاء أثر مرتكب الجريمة كي توقع عليه العقوبة التي قررها القانون للجريمة المرتكبة، وذلك لتحقيق الأغراض المختلفة التي تسعى العقوبة لتحقيقها.

التطور التاريخي للاثبات

لقد مر الاثبات بعدة مراحل مختلفة يمكن حصرها في ثلاثة، وهي عصر ماقبل القضاء (العصر الفردي)، وعصر الدليل الالهي، وعصر الأدلة القانونية[1]. وسوف نلقي الضوء بشيء من الايجاز عن كل مرحلة من هذه المراحل الثلاثة.

عصر ماقبل القضاء (العصر الفردي)

لقد كان من سمات هذا العصر عدم وجود قانون

(١) رسالة الاثبات جـ١ ص ١٠ ـ ١٤ د. أحمد نشأت.

ولا شريعة ولا القاضي الذي يتولى الفصل في الخصومة، وأمام ذلك فلم يكن أمام الفرد الذي يعتدي عليه إلا أن يعتمد على نفسه أو يستعين بأهله وذويه للانتقام من الجاني، ولكن إذا ماكان الجاني قوياً ولايستطيع أن ينتقم منه سواء بنفسه أو بالاستعانة بأهله وذويه، فقد كان يلجأ إلى وسائل أخرى لتحقيق هذا الانتقام من الجاني، ومن هذه الوسائل السحر، وقد كان عبارة عن حركات وألفاظ يمارسها المعتدي عليه معتقداً أن الطبيعة إنما تستجيب لها ومن ثم يلحق الضرر بالجاني.

عصر الدليل الالهي

وفي ظل هذه الفترة كان المدعي عليه (المتهم) يؤتى به ثم يصب عليه ماء مغلي أو يلقى في النهر أو يلقى بحفرة مليئة بالثعابين أو يشرب السم، أو يضع على لسانه النار[1] فإذا لم يصب بأذى من جراء شربه السم أو القاء الماء المغلي على جسمه أو لم يصبه أذى من جراء الثعابين أو وضع النار على لسانه أو نجى من الغرق في النهر، فإن ذلك يكون دليلاً على براءته مما هو منسوب إليه. ولعل أغرب الأدلة التي كانت تساق لاثبات الحقوق في ظل هذا

(١) ومما تجدر الإشارة إليه أنه لازال حتى الآن عند عرب سيناء طريقة وضع النار على لسان المتهم، وذلك بوضع طاسة في النار حتى تحمر أي تصبح كالجمر ثم يعلقها المتهم فإذا أصاب لسانه ضرر كان معنى ذلك أن الاتهام صحيح، أما إذا لم يصب لسانه بأي ضرر كان ذلك دليلاً على براءته مما نسب إليه (وتسمى هذه الطريقة بالبشعة).

العصر، أن يأتي كل طرف من أطراف الخصومة بديك، والديك الذي يغلب يكون دليلاً على أن صاحبه هو من يكون الحق في جانبه.

وفي مرحلة ثانية من ذلك العصر كان المدعي عليه (المتهم) حتى يبرأ نفسه أن يحلف ويدعو على نفسه ويطلب انزال الشر والضرر بنفسه متى كان كاذباً، كأن يقول مثلاً أهلكني الله إن كنت أقول ماليس بحق، وقد كانوا يعتقدون أن من يحلف فإن الله سوف ينزل به العقاب فوراً.

وفي مرحلة ثالثة من هذا العصر كان كل خصم يحتكم لقوته البدنية ولذا كان يطلب من خصمه منازلته ومن تكون له الغلبة يكون هو صاحب الحق.

عصر الدليل الانساني

عندما ارتقى العقل البشري بدأ الاستناد في الاثبات إلى عدة وسائل يستطيع عند طريقها أن يثبت من يدعي الحق صحة دعواه، وذلك عن طريق الاعتراف أو شهادة الشهود، ومن أجل ذلك فكان يلجأ إلى الحصول على الاعتراف حتى ولو استدعى الأمر استخدام القوة واللجوء إلى الوسائل المختلفة لتعذيب المتهم، وكان الأمر في النهاية ينتهي باعتراف المتهم تحت وطأة هذا التعذيب، ولاشك أن هذا الطريق ينطوي على مخاطر كثيرة لعل ابرزها أنه غالبا

يعترف المتهم بالرغم من كونه بريئاً وذلك تحت وطأة التعذيب حتى ينجو من قسوة هذا التعذيب [١].

أنظمـــة الاثبـــات

يعرف الاثبات أنظمة ثلاثة وهي، نظام الأدلة القانونية (الاثبات المقيد)، نظام الاثبات الحر، النظام المختلط، وسوف نلقي الضوء بايجاز على كل نظام[٢].

الاثبات المقيد (نظام الأدلة القانونية)

في ظل هذا النظام يضع المشرع وسائل محددة للاثبات ومن ثم فلا يجوز للخصوم الخروج عنها كما لايجوز للقاضي اصدار حكمه إلا بناءاً عليها.

وهذا النظام وإن كان يتسم بميزة كفالته لكثير من الضمانات للمتهم إلا أنه قد يترتب من جرائه المباعدة بين الحقائق القانونية وتلك الحقائق الواقعية، لأنه من الممكن أن تكون الحقيقة ظاهرة للعيان وواضحة وضوحاً تاماً ولكنها لاتصبح حقيقة قضائية إلا إذا اثبتها المدعي طبقاً لإحدى طرق الاثبات التي قررها المشرع.

---

(١) كانت المادة ٣٢ ع من قانون تحقيق الجنايات الأهلى سنة ١٨٨٣، والتي ألغيت سنة ١٨٩٧ تقضي بأن القاضي لايستطيع الحكم على القاتل بالاعدام إلا إذا ثبتت ادانته باعتراف أو بشهادة شاهدي رؤيا.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني ـ د. عبد الرازق السنهوري جـ٢ ص٢٩ طبعة سنة ١٩٥٦ د. محمود مصطفى ـ المرجع السابق ص٧ ـ ١١

الاثبات المطلق أو الحر

على عكس النظام السابق فإن هذا النظام لايوضح فيه المشرع طرقاً محددة لاثبات الدعاوي، ولكنه يترك الأمر للخصوم ليقدموا للقاضي من الأدلة مايكفي لاقناعه بصحة الدعوى، وللقاضي أن يكون عقيدته طبقا لما يراه دون مارقابه على تكوينه لتلك العقيدة التي سوف يصدر حكمه بناء عليها، سوى ضميره فحسب، ويسود هذا المذهب أوروبا وبلاد كثيرة.

النظام المختلط

وهذا النظام إنما يحوي في ثناياه النظامين السابقين فهو خليط من نظام الاثبات المقيد ونظام الاثبات الحر، ولذا فانه يستلزم من الخصوم في بعض الدعاوي تقديم أدلة محددة لاثبات صحة مايدعون ولايملك القاضي اصدار حكمه في الدعوى إلا عن طريق اثباتها بالطرق المحددة قانوناً. وفي دعاوي أخرى يترك للخصوم الحرية في اثبات مايدعون بكافة الطرق والسبل التي يمكن بواسطتها اقناع القاضي بصحة الدعوى، ويترك للقاضي أيضاً الحرية الكاملة في الاقتناع وتكوين عقيدته.

اتجاه القانون المصري

إن الاثبات المطلق أو الحر هو النظام السائد في القانون المصري، وعلى ذلك فللخصوم حرية الاثبات وللقاضي

حرية تكوين عقيدته، وهذا هو الأصل العام في القانون المصري، بيد أن الأمر لايقف عند هذا الحد بل أن القانون المصري قد أجاز الأخذ بنظام الاثبات المقيد، فأوجب على القاضي عدم اصدار حكمه إلا بناء على أدلة معينة تقدم إليه، وذلك كما في الأدلة التي تقبل على الشريك في جريمة زنا الزوجة[1] فطبقاً للمادة ٢٧٦ع يكون اقتناع القاضي في هذه الجريمة بدليل أو أكثر مما نصت عليه المادة السابقة، وهذه الأدلة هي.

١ ــ القبض عليه في حالة تلبس بالفعل.
٢ ــ اعتراف المتهم على نفسه.
٣ ــ وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من المتهم بالزنا.
٤ ــ وجود الشخص في منزل المسلم في المحل المخصص للحريم.

فأخذ المشرع المصري في شأن الاثبات بالمذهب المقيد إنما جاء على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو الأخذ بمذهب الاثبات الحر، وهذا في نطاق المسائل الجنائية، أما الاثبات في نطاق المسائل المدنية فإن القانون المصري يسير على نظام الاثبات المقيد حيث حدد طرقاً للاثبات فيها ولايحكم القاضي إلا بالاستناد إليها. ويرجع سبب الخلاف

(١) د. محمود مصطفى ــ المرجع السابق ص ١١، د. مأمون سلامة ــ الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٣ ص ٣٢.

بين المسائل الجنائية والمسائل المدنية في شأن اثبات كل منها، إلى اختلاف موضوع الاثبات في كليها، ولأهمية الدعوى الجنائية للمجتمع وذلك على عكس الدعوى المدنية التي تكون قاصرة على أطرافها فحسب حيث أنها تهم هذه الأطراف، أما الدعوى الجنائية فإنها تمثل اعتداء على المجتمع بأثره فهي تهم المجتمع كله، ولذا كان الاثبات حراً بحسب الأصل في المسائل الجنائية لتحقيق العدالة الجنائية وكشف النقاب عن الحقيقة، ولهذا فإن دور القاضي في المسائل الجنائية دور ايجابي في الدعوى المعروضة عليه فهو لايكتفي بما يقدم إليه من أدلة الاثبات فقط بل إن من واجبه أيضاً أن يتحرى الحقيقة ويحاول الكشف عنها بكل الوسائل وشتى الطرق سواء من خلال ماورد في القانون من وسائل أو طرق للاثبات أو من وسائل وطرق لم ينص القانون عليها، وهذا ماأكدته المادة ٢٩١ اجراءات فقد نصت على أنه «للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة»[1] في حين أن دور القاضي في المسائل المدنية دور سلبي تجاه الدعوى المدنية فدوره يقف عند الموازنة بين الأدلة التي قدمها له خصوم هذه الدعوى.

ولاشك أن ذلك إنما يرجع إلى أن الاثبات في المسائل

(١) راجع نقض ١٩٤٦/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢١٢ ص ١٩٤.

المدنية في غالب حالاته ينصب على أعمال ذات صبغة قانونية على النقيض من الأمر بخصوص المسائل الجنائية التي ينصب الاثبات فيها على وقائع مادية أو وقائع نفسية يلزم اثباتها بشتى الوسائل وكافة الطرق ولذا كفلت حرية الاثبات لخصوم الدعوى الجنائية من جانب وللقاضي من الجانب الآخر، فللنيابة باعتبارها ممثلة للمجتمع أن تدلل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم بشتى الوسائل، وللمتهم أن ينفي بشتى الوسائل الاتهام الموجه إليه، وللقاضي أن يصدر حكمه حسبما تكون لديه من حرية الاقتناع دون ماسلطان عليه سوى لضميره، ولايحد حريته في الاقتناع إلا التزامه بتسبيب حكمه[1] والا يكون ماستند إليه من أدلة في اصدار حكمه دليل غير مشروع، وضرورة كون مااستند إليه من أدلة طرح بالجلسة للمناقشة[2]، وهذا ماأكده المشرع في المادة ٣٠٢ إجراءات التي نصت على أنه «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي كانت لديه بكامل حريته ومع ذلك لايجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود

---

(١) د. محمود مصطفى ـ المرجع السابق ص ١٠.

(٢) نقض ١٩٥٠/٥/٢ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم٦٠ ص١٥٠، نقض ١٩٥٢/١٠/٦ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣ ص٥، نقض ١٩٥٧/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ١٥٩ ص ٥٧٩ وقد أشار إليها د.محمود مصطفى، نقض ١٩٣١/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١ رقم ٣٩٢ ص٤٦٦ أشار إليها د.القللي ـ المرجع السابق ص ٣٥٣.

تحت وطأة الاكراه أو التهديد به، يهدر ولايعول عليه».

نخلص مما سبق إلى أن الاثبات في المسائل الجنائية إنما هو اثبات حر بحسب الأصل واستثناء يكون الاثبات مقيداً بأدلة محددة وذلك متى وجد نص من المشرع يقيد ذلك كما في حالة الأدلة على شريك الزوجة الزانية (م٢٧٦ع) وحجية بعض المحاضر كمحاضر المخالفات (م ٣٠١ إجراءات) وكمحاضر الجلسات، هذا بالاضافة لتمتع القاضي الجنائي بالحرية في تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه غير مقيد في ذلك إلا بمشروعية الدليل وبالاستثناءات التي يوردها المشرع في بعض الحالات كحالة المادة ٢٧٦ع، المادة ٣٠١ إجراءات، وأيضاً تقيده بالاثبات في المسائل غير الجنائية بطرق الاثبات التي تقررها النصوص التي تحكمها وذلك متى كانت لازمة لاصدار حكمه في مسألة جنائية مرتبطة بها كالملكية في السرقة والعقود التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة(١)، وضرورة أن يبني القاضي حرية اقتناعه بناء على ماطرح بالجلسة من الأدلة وكانت محلاً للمناقشة وهذا لكي تتاح لأطراف الخصومة في المسائل الجنائية الحرية في مناقشة كل الأدلة، ويترتب على حق كل خصم في مناقشته كل مايطرح في الجلسة من أدلة، حق كل الأطراف في الخصومة في تقديم مايراه من الأدلة وحق الطرف الآخر في اثبات عكسه، وعدم جواز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه.

(١) د. مأمون سلامة ــ المرجع السابق ص ٦٣٢.

الباب الثاني

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي

وسوف نقسم هذا الباب إلى فصول أربعة نتناول في أولها بيان ماهية القرائن وأدلتها وأنواعها، وفي الفصل الثاني نتحدث عن اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم القصاص والديه. ونخصص الفصل الثالث لبيان اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم الحدود، وفي الفصل الرابع والأخير نتحدث عن اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم التعازير.

الفصل الأول
ماهية القرائن وأدلتها وأنواعها
في الفقه الإسلامي

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة، نخصص الأول لبيان ماهية القرينة ونفرد الثاني للحديث عن أدلة الاثبات بالقرينة ثم نخصص الأخير لبيان أنواع القرائن

المبحث الأول

ماهية القرائن في الفقه الإسلامي

ماهية القرينة في اللغة. القرينة لغة تطلق على معان كثيرة منها النفس وسميت كذلك لمقارنتها للإنسان وملازمتها له، ومنها أيضاً الزوجة، فيقال فلانة قرينة فلان أي زوجته لأنها تقارنه وتلازمه طيلة حياته.

ماهية القرينة اصطلاحاً. القرينة اصطلاحاً تعني الأمر الذي يشير إلى المقصود أو يدل على الشيء من غير استعمال فيه وهي تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود كما تؤخذ أيضاً من سابق الكلام[1].

(١) القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٥٨.

والقرينة بالمعنى السابق تنقسم إلى قسمين، قرينة حالية، وقرينة مقالية. ومثال القرينة الحالية أن تقول لمسافر في كنف الله تعالى، فإن في هذه العبارة حذفاً ويدل على هذا الحذف حال المسافر وتجهزه وتأهبه للسفر وهو القرينة الحالية.

ومثال القرينة المقالية أن تقول رأيت أسداً يكتب فإن الأسد هذا هو الرجل القوي الشجاع. ويدل على ذلك لفظ يكتب المنسوبة له. ويطلق عليها أيضاً القرينة اللفظية أو المعنوية.

ماهية القرينة عند المناطقة. تعني القرينة لدى المناطقة، اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية بالجزئية. مثال ذلك أن تقول كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث. فإن الصغرى هي كل جسم مؤلف، والكبرى هي كل مؤلف حادث، والاتصال بين الصغرى والكبرى يسمى لدى المناطقة بالقرينة.

ماهية القرينة شرعاً. لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القرينة، ويرجع السبب في ذلك في اعتقادهم إلى كونها واضحة لاتحتاج إلى تعريف، ولذا نجدهم كثيراً مايعقبون القرينة بالأمارة والعلامة، وكأني بهم يريدون القول بأن القرينة إنما هي الأمارة أو العلامة. ويمكن من خلال استقراء ماكتبه فقهاء الشريعة أن نعرف القرينة بأنها الأمارات التي

نص الشارع الحكيم عليها أو توصل إليها فقهاء المسلمين باجتهادهم أو استنتجها القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه، لتدل على أمر مجهول. فالقرينة إنما تعني أمارات معلومة يستدل بها على أمر مجهول.

فالقرينة إنما هي الاستنتاج السليم لما يوحي به العقل السليم، فهي طريق المعرفة بوجود خالق هذا الكون سبحانه وتعالى وهي طريق التسليم بوحدانيته وقدرته جل وعلا، وهي طريق الإيمان بكل صفاته المقدسة،فوجود هذا العالم الرحب الفسيح قرينة قاطعة على وجود خالق هذا العالم، وهذا الكون البديع في أحكامه قرينة قاطعة على وحدانية الله سبحانه وتعالى وقدرته وكماله وتنزيهه عن كل نقص أو عيب.

المبحث الثاني

أدلة اثبات الدعوى بالقرائن في الفقه الإسلامي

ان المستقري لكتب أئمة المذاهب الفقهية الأربعة يجد أنهم قد استندوا إلى القرينة في أمور كثيرة وهذا إنما يدل دلالة واضحة على أنها تعد من الطرق المثبتة للدعوى، بيد أنهم لم يذكروها صراحة بين طرق الاثبات كالاقرار والشاهدين وغيرهما من طرق الاثبات الأمر الذي ترتب عليه

الخلاف بين متأخري هذه المذاهب في مدى جواز الاستناد إلى هذه القرائن والحكم بمقتضاها بين مؤيد للحكم بها ومعارض. وسوف نبين الأدلة التي استند لها كل فريق من الفريقين لتأييد وجهة نظره، ولكن قبل عرض أدلة كل فريق فإننا سوف نورد بعض الأمثلة التي تدلل على اعتبار القرينة دليلاً للاثبات عند الائمة الأربعة واتفاقهم عليها[1].

١ ـ لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز وطء المرأة لمن اهديت إليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة.

٢ ـ أنهم يعتبرون إذن الصبيان في الدخول إلى المنزل.

٣ ـ جواز أخذ مايسقط من الإنسان إذا لم يعرف صاحبه مما لايتبعه الإنسان نفسه كالفلس والثمرة والعصا التافه الثمن ونحو ذلك.

---

(١) راجع تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ للقاضي برهان الدين ابراهيم ابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش طبعة ثانية ـ مطبعة مصطفى الباب الحلبي سنة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م جـ٢ ص١١٥ ـ ١٢٠ حيث عرض لخمسين مسألة من المسائل التي اتفق الفقهاء الأربعة على الحكم منها بالقرائن وبعضها قال به المالكية وحدهم.

٤ ــ جواز أخذ مايقسط من الحب عند الحصاد مما لايعتني صاحب الزرع بلقطة.

٥ ــ قولهم في الركاز إذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزاً وهو كاللقطة وإن كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز (فهذا عمل بالعلامات).

٦ ــ جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة.

٧ ــ معرفة البكر بصماتها اعتمادا على القرينة الشاهدة بذلك.

٨ ــ دعوى المرأة الاستكراه في الزنا وهي متعلقة بالمدعي عليه أو بها أثر أو أمارة كالصياح وشبه ذلك، قرينة يدرأ عنها الحد لأجلها.

هذه بعض الحالات التي اتفق الفقهاء الأربعة على الاستناد فيها إلي القرائن وقد ذكرناها على سبيل المثال لاالحصر. بعد ذلك سوف نبين أدلة كل فريق من فقهاء متأخري المذاهب المختلفة الذين اختلفوا في مدى جواز الاستناد إلى القرينة واعتبارها دليلاً لاثبات الدعوى بين مؤيد ومعارض.

أدلة المؤيدين لاثبات الدعوى بالقرينة

على رأس مؤيدي اثبات الدعوى بالقرينة من فقهاء المذهب الحنبلي، شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية وابن القيم، ومن فقهاء المذهب الحنفي ابن الغرس والزيلعي وابن عابدين، ومن فقهاء المذهب المالكي القرافي وعبد المنعم ابن الفرس وابن فرحون وابن جزي. وقد استدل هذا الفريق من الفقهاء المؤيدين لأدلة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله الكريم والمعقول والآثار المروية من السلف الصالح.

أولاً : الأدلة من كتاب الله.

١ـ قوله تعالى «تعرفهم بسيماهم» (١) فإن هذا يدل على أن السيما إنما هي حالة تظهر على الشخص حتى إذا وجد ميتا في دار الإسلام وعليه زناد وهو غير مختون فإنه لايدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء (٢).

٢ـ قوله تعالى «وجاءوا على قميصه بدم كذب» (٣) قال عبد المنعم بن الفرس روى أن أخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير فيه خرقاً ولاأثر

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٣.

(٢) وقد اختلف ان وجد هذا الميت وعليه زناد وهو مختون ففى كتاب ابن حبيب أنه لايصلى عليه لأن النصارى قد يختنون، وقال ابن وهب يصلى عليه. تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص١١١.

(٣) سورة يوسف آية ١٨.

ناب فاستدل بهذا على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليما بأكل يوسف ولايخرق قميصه، وقال القرطبي في تفسير القرآن الكريم قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله تعالى بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لايمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص واجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص (١).

٣- قوله تعالى «وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد قُد من دبر قال أنه من كيدكن إن كيدكن عظيم» قال ابن الفرس إن هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لاتحضره البينات، فإن قيل ان تلك الشريعة لاتلزمنا، فإنه يجاب على ذلك بأن كل ماأنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة وقد قال الله تعالى «أولئك الذي هدى الله فبهداهم اقتده» فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معمول عليها (٢).

٤- إن الله سبحانه وتعالى قد أرشدنا على لسانه إلى التفطن والتيقظ والنظر إلى الأمارات والعلامات التي يعلم

---

(١) راجع تفسير القرآن للقرطبي، وأيضاً تفسير القرآن لابن كثير جـ٢ طبعة دار الفكر ص ٤٧١،٤٧٢.

(٢) راجع في تفسير القرآن لابن كثير جـ٢ ص ٤٧٥،٤٧٦.

بها صدق الحق وبطلان قول المبطل ويكون ذلك أبلغ في الحجة، ومن هذا إن الله جل وعلا قد جعل فور التنور علامة لنوح عليه السلام على حلول الغرق بقومه، وجعل سبحانه وتعالى فقد الحوت علامة لموسى عليه السلام على لقائه الخضر، وجعل الله تبارك وتعالى منع زكريا الكلام ثلاثة أيام إلا رمزاً علامة له على هبة الولد (١) .

ثانياً : الأدلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ ـ ماورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى من قريظة لما حكم فيه بعد أن تقتل المقاتلة وتسبي الذرية، فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ، فكان صحابة رسول الله يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غير البالغ، وهذا من الحكم بالأمارات (٢) .

٢ ـ انه صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط للشيء أن يدفع اللقطة إلى من يصف عفاصها ووكاءها، وجعل ذلك الوصف قائماً مقام البينة (٣).

٣ ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده حكموا بالقافة وجعلها دليلاً على ثبوت النسب وهي ليست سوى امارات وعلامات (قرائن) (٤) .

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ١١٢، ١١٣.

(٢) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١١٤.

(٣، ٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ج١ ص ٢٠٣، جـ٢ ص ١٠٤، ١١١، المغني لابن قدامة المقدس الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض جـ٥ ص ٧٠٧، ٧٠٩.

فقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد أن تلاعن هلال بن أمية وزوجه «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء».

٤ ـ في غزوة بدر عندما تداعى ابنى عفراء قتل أبي جهل، قال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما فقالا لا فقال رسول الله أرياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لأحدهما هذا قتله وحكم له بسلبه (١).

٥ ـ ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين مافعل بناء علي شاهد الحال ولم يطلب بينة بما فعلوا ولاوقف الأمر على اقرارهم (٢).

٦ ـ ان الرسول أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه باخفاء كنز ابن أبي الحقيق فلما ادعى أن النفقة والحروب أذهبته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال أكثر. فالرسول قد حكم بالقرينة وهي قرب العهد وكثرة المال ولم يصدق المدعي بأن النفقة والحروب قضت على المال وأنهته، واتضح بعد ذلك أن المال كان قد أخفاه المدعي في خربه (٣).

٧ ـ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الأيم أحق

(١، ٢، ٣) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١١٤.

بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها»[1] فجعل الصمات قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[2] .

ثالثاً الأدلة من المعقول.

لقد ورد في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم[3] قوله «فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرى الشرع في مصادرة وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام». وقال في موقع آخر من الطرق الحكمية وأيضاً في كتابه أعلام الموقعين[4] «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ماهو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارات فلا يجعله منها ولايحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له. وهذا استدلال منه على جواز

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ طبعة اول سنة ١٣٥٣هـ ص ١١٨، سنن ابن ماجة طبعة سنة ١٣٧٣هـ جـ١ ص ٦٠١ ـ ٦٠٢.

(٢) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١١٤.

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١١ ـ ٢٤، وراجع أيضاً اعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص ١٠٤ ـ ١٠٧.

(٤) اعلام الموقعين لابن القيم ـ دار الجيل للطباعة والنشر بيروت جـ٤ ص ٣٧٣.

القضاء بالقرائن في الجملة لأنه ساق الاستدلال بوجه يريد به اثبات حجة مايظهر الحق ويبينه والقرائن من جملة ذلك»

وقال في موقع ثالث «فالبينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي، والمراد به أن عليه مايصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة، ولاريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والامارة متقاربة في المعنى».

وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون[1] أنه نقل عن ابن الفرس في أحكام القرآن عن القاضي اسماعيل أن العمل بالحكم بالقرائن في مثل اختلاف الزوجين غير مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا الحديث إلا الموضع الذي تمكن فيه البينة وإلى هذا ذهب أحمد ابن حنبل فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام على هامش فتح العلي المالك لأبي عبدالله الشيخ محمد علين ـ طبعة ثانية ـ مطبعة مصطفى الباب الحلبي سنة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧هـ جـ١ ص ٢٠٢.

رابعاً الأدلة من أعمال السلف الصالح. ومنها.

١ ـ أن عمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم متواترون على رجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولازوج لها ولاسيد اعتمادا على القرينة الظاهرة (وقال بذلك الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل) (١).

٢ ـ مارواه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله قال(٢) أردت السفر إلى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته، فأقام الرسول صلى الله عليه وسلم العلامة مقام الشهادة.

٣ ـ أن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولايعلم لهم مخالف متواترون على وجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أوقاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة (٣) «وهو مذهب مالك ومذهب أحمد» هذه هي الأدلة التي ساقها المؤيدون لاثبات الدعوى بالقرينة وبالنظر لهذه الأدلة نجد أنه ليس ثمة اعتراض على ماأورده من أدلة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

(١،٢) تبصرة الحكام لابن فرحون طبعة ثانية سنة ١٩٣٧، ١٣٥٦هـ جـ ٢ ص ١١٤.

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية دار الجيل للطباعة والنشر بيروت جـ١ ص١٠٣، جـ٣ ص٩، جـ٤ ص ٣٧٤.

فهي صحيحة وواضحة الدلالة على المقصود، بيد أن المعارضين لاثبات الدعوى بالقرينة اعترضوا على حديث اللقطة وذلك من زاوية اعطاء هذه اللقطة للمالك عن طريق وصفها، حيث قالوا أن الأوصاف تتشابه ومن ثم فإن الوصف ليس طريقاً لمعرفة الحق ولذا فإن اللقطة لاتعطي بالوصف بل لابد لمن يدعي ملكيتها أن يقدم البينة، وقالوا إن ماجاء في أحاديث اللقطة من الأمر بمعرفة الوكاء والعفاص إنما هو محمول على أنه خاص بالملتقط وذلك حتى لاتختلط هذه اللقطة بأمواله. والواقع أن وجهة نظرهم هذه لاتتفق مع ظاهر الحديث وحتى على فرض التسليم بوجهة نظرهم هذه فإنه لايمنع من اعتبار الوصف والتعويل عليه لدفع اللقطة إلى واصفها، ويكون الأمر بمعرفة العفاص والوكاء في أحاديث اللقطة قد دل على أمرين، أحدهما أن الملتقط عليه أن يعرف الوكاء والعفاص حتى لاتختلط اللقطة بأمواله، وثانيهما أن يعطيها لمن يعرفها بالوصف. والاقتصار على الأمر الأول إنما يدل على مخالفة صريحة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويخالف ماتهدف إليه أحاديث الرسول في شأن اللقطة وذلك لأن رسول الله قد جعل اعطاء اللقطة لصاحبها راجعاً لوصفه لها حيث قال عليه الصلاة والسلام «فإن جاءك أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه»(١) . أما الأدلة من المعقول فإنها تدل دلالة واضحة على اثبات الدعوى بالقرائن، وذلك لأن

(١) تبصرة الحكام جـ٢ ص١١٣.

هدف الشارع الحكيم هو تحقيق العدل بين الناس، وان كل مايؤدي إلى تحقيق مايصبوا إليه الشارع لتحقيقه فإنه يجب العمل بمقتضاه والحكم بمقتضى القرائن مما يحقق هدف الشارع في إقامة العدل.

أما الاستدلال بأعمال السلف الصالح فليس هناك من منكر لها فدل ذلك على جواز الاستناد إلى القرائن باعتبارها أحد طرق اثبات الدعوى.

أدلة المعارضين لاثبات الدعوى بالقرينة.

من المعارضين لاثبات الدعوى بالقرينة من الفقهاء المسلمين الخير الرملي وصاحب تكملة ابن عابدين وصاحب البحر.

وقد استدل هذا الفريق في عدم تعويله على القرائن كطريق لاثبات الدعوى بأن هذه القرائن ليست منضبطة ولامطرده الدلالة وفي غالب الحالات تبدو قوتها ثم مايلبث أن يشوبها الضعف والقصور.

ولكن يرد على هذا الفريق من الفقهاء بالنسبة لادعائهم بأن القرينة ليست منضبطة ولامطرده، بأن القرينة التي يبنى عليها الحكم وتعد طريقاً لاثبات الدعوى هي القرينة القوية القاطعة والتي لايكون هناك مجالاً للشك فيها فمتى كانت كذلك فإنها تكون أقوى من شهادة الشهود أو الاقرار وغيرهما من طرق الاثبات كما لو اتهم رجل بارتكاب

جريمة زنا ثم اتضح بالكشف عليه أنه خصى أو به مرض يمنع من الاتصال الجنسي. وأما بالنسبة لقولهم بأن القرينة قد تبدو قوتها ثم مايلبث أن يشوبها الضعف والقصور فإنه يرد على ذلك بأن هذا العيب ينطبق على كافة طرق الاثبات الأخرى وليس خاصاً بالقرينة فحسب، فقد تؤخذ الاقرارات تحت تهديد أو اكراه أو تعذيب أو غير ذلك من الوسائل كما قد يكون الاقرار لأسباب أخرى لتخليص الجاني الحقيقي من العقوبة كأن يكون زوجاً أو أخاً أو ابنا وقد يكون الاقرار للهروب من معضلات الحياة أو غير ذلك من الأسباب، وقد يتضح أن الشهود صادقون ثم يتضح بعد ذلك كذبهم لكونهم من اتباع من شهدوا لصالحه أو لغير ذلك من الأسباب.

ومايصدق على الاقرار أو الشهادة يصدق على بقية طرق الاثبات الأخرى حيث تتردد كل هذه الطرق بين الضعف والقوة ومن ثم فلا يجوز أن نلصقها بالقرائن فحسب.

الخلاصـــــة: نخلص مما سبق أن أدلة المؤيدين لاعتبار القرائن أدلة لاثبات الدعوى كلها قوية وتدل على المراد، أما أدلة المعترضين فلا تنهض لاثبات صحة دعواهم ولا أدل على ذلك من أن فريقاً من هؤلاء المعارضين قد حكموا بمقتضى القرائن حيث اجاز فريق منهم الحكم بالنكول وما الحكم بهذا الطريق إلا حكما بمقتضى القرائن الظاهرة، فقد جاء في الفتاوي الخيرية للرملي مايلي. «رجل رحل عن

قريته إلى قرية أخرى عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليتبن فيه فأعاره ثم رجع الراحل وطلب السكن في بيته فادعاه المستعير أنه ملكه بالارث عن أبيه فهل تمنعه الاستعاره عن هذه الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت؟ نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه، ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعي عليه أو من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره»(١) [فقد منع سماع الدعوى للقرينة] «سئل في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول أنها لم تقبض مهرها الذي شرط تعجيله لها، هل تسمع دعواها أو دعوى من يقوم مقامها أم لايقضي لها حيث سلمت نفسها؟ حيث سلمت نفسها لاتسمع دعواها فيما شرط تعجيله»(٢)، [سئل في شاب أمرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه أنه عمد إلى سبته وكسره في حال غيبته وأخذ منه كذا مبلغاً سماه، وقامت أمارة عليه بأن غرضه بذلك استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان؟ قد سبق لشيخ الإسلام أبي السعود العمادي رحمه الله في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم

(١) الفتاوي الخيرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ــ الطبعة الثانية ــ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٠هـ، جـ٢ ص ٤٨.

(٢) الفتاوي الخيرية جـ٢ ص ٥٤.

على القاضي سماع مثل هذه الدعوى معللاً بأن هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة واختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة، ومن لفظة رحمه الله لابد للحكام أن يضعوا إلى أمثال هذه الدعاوي بل يعزروا المدعي ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المنخدع، وبمثله افتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد إبن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار، لانتشار ذلك في غالب القرى والأمصار. ومما يزيد ذلك قبحاً اشهاده من بعشاة يتعشى وبغداه يتغدى» (١) .

ويتضح مما سبق أن الحكم السابق ماهو إلا اقرار لاثبات الدعوى بالقرينة بأجلى معانيه.

وقد قال ابن عابدين (٢) «رجل خرج من دار إنسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو معروف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو الذي يعرف به وإن لم يعرف به فهو لصاحب الدار» وقال أيضاً «في الحامدية عن الولواجيه رجل تصرف زمانا في أرض ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك فلا تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك يد المتصرف لأن الحال شاهد».

---

(١) الفتاوي الخيرية جـ٢ ص ٥٢، ٥٣.

(٢) قرة عيون الأخيار لتكملة رد المختار ــ للشيخ محمد علاء الدين ابن عابدين ــ مطبعه عثمانية سنة ١٣٢٤هـ جـ١ ص ٤٥٣.

وقال أيضاً «إن الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد ثلاث وثلاثين لاتسمع إذا كان الترك بلا عذر من كون المدعي غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولي أو المدعي عليه أمير جائر يخاف منه أو أرض وقف ليس لها ناظر لأن تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً».

ويتضح من هذا أن من الفقهاء الذين اعترضوا على اثبات الدعوى بالقرائن يحكمون بها، ولاشك أن العمل بالقرائن أضحى بعدما أوضحنا من الطرق التي تؤدي إلى تأكيد العدالة وتوطيد أركانها، وإذا كانت القرينة قد أودت بحقوق الناس وحياتهم وهم مظلومون فإن الشهادة والاقرار وغيرهما من الطرق الأخرى للاثبات قد أودت بدماء الناس وأموالهم الف مرة وهم أبرياء مطهرون، ذلك أن الوصول في جميع الحالات إلى عين الحق والصواب من قبيل المستحيلات، ومن أجل ذلك فإذا جاز لنا أن نترك الاستناد إلى القرينة في اثبات الدعوى لوجود الاحتمال، فإن هذا الاحتمال إنما يتوافر أيضاً في حق باقي طرق الاثبات وعلى رأسها الاقرار الذي يعد فارس الحلبة في موضوع الاثبات باعتباره أقوى الأدلة، وهذا يصدق أيضاً على الشهادة فكم من الأحكام صدرت بناء على ماشهدت به الشهود ثم اتضح بعد ذلك زورها سواء أكانت في مجال الدماء أو الأعراض أو الأموال، وعلى ذلك فإن مايسري على القرينة من احتمالات الضعف إنما يشمل كافة الطرق

الأخرى للاثبات، وحتى نقضي أو نخفف من احتمالات ضعف القرينة في الاثبات فإنه يلزم الاحتياط الشديد واليقظة التامة عند تعويل القاضي عليها واستناده إليها في اثبات الدعوى المعروضة عليه وأصدار حكمه بمقتضاها، وذلك لأن هدف الشرع الحكيم من كافة طرق الاثبات هو الوصول إلى محجة العدل وصميم الحق لاسيا في هذا العصر الذي نعيش فيه والذي تقدم فيه العلم بشكل ملحوظ وعلى وجه الخصوص في مجال الطب حيث أدت الاكتشافات إلى التمييز بين بصمات الأصبع والأيدي والتمييز بين أنواع الدماء وتحديد وقت وقوع الجريمة وكثيراً من الأجهزة التي يستعان بها في كشف الجريمة والوصول إلى المجرم وتقديمه للمحاكمة وهذا مايؤكد وجهة نظر الفريق المؤيد للاثبات بالقرائن وليس معنى تأييدنا للفريق المؤيد للاثبات بالقرائن أن القرينة تصلح للاثبات في جميع الحقوق وكافة الحالات وإنما يعني اعترافنا بكون القرينة طريقاً للاثبات أما ماهية الحقوق التي تصلح القرينة لاثباتها في مجال الشرع فهذا محل خلاف بين فقهاء المسلمين سنعرض له في المباحث المقبلة.

وتأييدنا لجعل هذا الطريق من طرق الاثبات أنه كانت له يد طولي وفضل عظيم في مجال اثبات الحقوق وسوف نذكر بعض الوقائع التي تؤكد أهميته علاوة على ماسبق أن ذكرناه، ومن ذلك.

١ـ ماذكره ابن القيم من أن نبي الله سليمان قال للمرأتين اللتين ادعتا الولد، ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فسمحت المرأة الكبرى بذلك، بينما قالت المرأة الصغرى لاتفعل رحمك الله انه هو ابنها، عندئذ حكم نبي الله سليمان بالولد للمرأة الصغرى وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وشفقة المرأة الصغرى على الولد وعدم رضاها بقطع الولد بالسكين، إنما دل على أنها هي أمه وأن مادفعها للاعتراف للكبرى بأنه ابنها هو ماقام بقلبها من الرحمة بابنها والشفقة عليه تلك الرحمة التي وضعها الله في قلب الأم، فاضحت هذه القرينة هي الطريق المثبت لامومتها لدى نبي الله سليمان وقدم هذه القرينة على اعتراف الأم بعكس ذلك، ولذا فإذا كان الاعتراف لسبب علمه القاضي فإنه لايعول عليه في حكمه[1].

٢ـ قال جعفر بن محمد، أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تحبه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة فألقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر تصرخ وتقول، هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء فقلن له إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهمّ عمر بعقوبة الشاب، فأخذ يستغيث ويقول ياأمير

(١) اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ـ دار الجيل للطباعة والنشر بيروت جـ١ ص١٠٢.

المؤمنين تثبت في أمري فوالله ماأتيت فاحشة ولاهممت بها وهي التي راودتني عن نفسي فاعتصمت. فقال عمر ماترى ياأبا الحسن في أمرهما فنظر عليٌّ كرم الله وجهه إلى ماعلى الثوب ثم أمر بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه فاشتمه وذاقه فعرف طعم البيض، فزجر المرأة فاعترفت بما فعلته.

٣ ـ قال الليث بن سعد: أتي عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقى على الأرض، فسأل عمر عن أمره ولم يستطع أن يعرف قاتله حتي قال اللهم اظفرني بقاتله ، حتى كان أول الحول وجد طفلاً مولوداً ملقى بمكان القتيل، فأتى به عمر وقال ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلي المرأة وقال لها قومي بشأنه وخذي منا نفقته وانظري من يأخذه منك فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فاعلميني بمكانها، فلما كبر الصبي جاءت جارية وقالت للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لترى الصبي وترده إليك، فذهبت به المرأة حتى دخلت على السيدة، فلما رأت الصبي قبلته وضمته إليها، وكانت هذه ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عمر بذلك فأخذ سيفه وتوجه إلى منزل هذه السيدة فوجد أباها متكئاً على باب داره، فقال له مافعلت ابنتك؟ فلانة؟ قال جزاها الله خيراً ياأمير المؤمنين هي من أعرف النساء بحق الله وحق أبيها مع حسن صلاتها وصيامها

والقيام بدينها. فقال عمر قد أحببت أن أدخل إليها فازيدها رغبة في الخير وأحثها عليه. فدخل أبوها ومعه عمر ثم أمر من عندها بالخروج ولم يبقى سوى عمر مع هذه المرأة، ثم كشف عن سيفه وقال لها اصدقيني وإلا ضربت عنقك، فقالت له والله لأصدقنك. ان عجوزاً كانت تدخل عليَّ فاتخذتها أماً وكانت تقوم على أمري كما تقوم به الوالدة، وكنت لها بمنزلة البنت، ثم أنها قالت يابنية انه قد عرض لي سفر ولي ابنة في موضع اتخوف عليها فيه أن تضيع وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفرى فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد فهيأته كهيئة الجاريه وأتت به لأشك أنه جارية فكان يرى مني ماترى الجارية من الجارية حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة فما شعرت حتى علاني وقد اشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ماأعلمتك. فقال عمر، صدقتي، ثم أرضاها ودعى لها وخرج، وقال لأبيها نعم الابنة ابنتك ثم انصرف.

٤ـ روى أن المنصور جاءه رجل فأخبره أنه خرج في تجارة فكسب مالاً فدفعه إلى امرأته، فذكرت له أنه سرق من البيت، ولم ير نقبا ولا أمارة فقال المنصور. منذ كم تزوجتها، فقال، منذ سنة، قال بكراً أو ثيباً، قال ثيباً، قال، فلها ولد من غيرك، قال، لا، فدعى له المنصور بقارووره من طيب حاد الرائحة غريب النوع واعطاه له، وقال له تطيب من هذا الطيب، فإنه يذهب عنك غمك فلما خرج الرجل

من عنده، كلف المنصور أربعة من ثقاته ليقعد على كل باب من أبواب المدينة واحد منهم فإذا شم رائحة هذا الطيب من أحد فليحضره، وخرج الرجل بالطيب واعطاه لأمرأته فلما شمت رائحته أرسلت منه إلى الرجل الذي كانت تحبه، وكانت قد اعطته المال، فتطيب منه ومر على باب من أبواب المدينة فشم المسؤول عن هذا الباب هذه الرائحة الطيبة فأخذه إلى المنصور، فسأله المنصور من أين لك هذا الطيب، فلجلج في كلامه فأرسله إلى رئيس الشرطة وقال له إذا أحضر لك كذا من المال فاتركه وإلا فاضربه ألف سوط فلما عرف الرجل أنه سوف يضرب أحضر المال على حاله كما أخذه من المرأة، فاستدعى المنصور الرجل صاحب المال وقال له ان أرجعت لك مالك تمكنني في أمر امرأتك؟ قال نعم. قال هذا مالك وقد طلقت منك المرأة. فانظر إلى المنصور وقد حصر الشبهة في الزوجة لما احتف بها من الشبه من سرقة المال بدون نقب ولا أمارة ثم نصب الشرك للجاني فوقع فيه وظهرت حقيقة الأمر واضحة[1] .

(١) راجع في الأمثلة الثلاثة الأخيرة ـ حميده كامل السقا ـ الحكم بالقرائن والفراسة والقيافة وعلم القاضي ص٣٥، ٣٧، ٣٩.

المبحث الثالث

أنـــواع الــقرائن

سوف نحاول في هذا المبحث بيان أنواع القرائن في الفقه الإسلامي وسوف نقسمها إلى تقسيمات متعددة على غرار تقسيمات القوانين الوضعية وليس في ذلك أدنى مساس بالشريعة الإسلامية ولكن لكي يتضح سمو هذه الشريعة وكمالها من جانب ومن جانب آخر يتضح أن التقسيمات التي عنى بها فقهاء القانون الوضعي إنما ترجع في أصولها إلى الشريعة الإسلامية وأن دور رجال القانون لايعدو أن يكون نوعاً من التنظيم وحسن العرض واجادة التنميق والاستخراج دون أن يأتوا بجديد أكثر مما قدرته الشريعة الإسلامية ولذلك فإنه يمكن تقسيم القرائن إلى أنواع ثلاثة. وهي:

القرائن الشرعية.
القرائن القضائية.
القرائن الطبيعية.

أولاً : القرائن الشرعية. وهي مانصت عليه الشريعة الإسلامية نصا صريحاً ومن ثم فلا يكون للقاضي أن يحكم على خلاف ماقررته النصوص. ولذا فإن كافة القرائن التي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية قرائن شرعية وهي قرائن

مقررة إما لما هو مشاهد من أحوال الناس وما جبلوا عليه في معاملاتهم وإما رعاية للمصالح سواء أكانت عامة أو خاصة واحترام ماقرره الشرع من أحكام.

ومثال القرائن الشرعية، سكوت البكر عند الاستئمار فإن ذلك يعد قرينة على الرضاء، وحمل من لازوج لها ولا سيد فإنه قرينة على الزنا، وظهور رائحة الخمر فإنه يعد قرينة على الشرب، ونبات شعر العانة فإنه يعد قرينة على البلوغ.

فهذه القرائن متى ثبتت لدى القاضي فإنه يلزم بالحكم بموجبها بصرف النظر عما إذا كان مقتنعا بها أم لا، ولمن تقررت لصالحه الحق في التمسك بها.

والقرائن الشرعية يمكن تقسيمها بدورها إلى قسمين هما القرائن الشرعية القاطعة والقرائن الشرعية غير القاطعة.

القرائن الشرعية القاطعة وهي تلك القرائن التي لاتقبل اثبات عكسها وذلك متي كان من شأنها ابطال عقد، أو منع سماع دعوى، أو قطع الاطماع وسد باب الحيل وتسهيل المعاملات بين الناس. ومن أمثلة القرائن الشرعية القاطعة التي تؤدي لابطال العقود. تصرفات المريض مرض الموت والتي تضر بالورثة أو بالدائنين، كوقفة أو هباته أو اقراره لوارثه أو اقراره لأجنبي أو طلاقه فانها تعد من التصرفات الباطلة وذلك لتوافر التهمة التي تعد قرينة من حيث الظاهر على نية المورث بالاضرار بورثته أو دائنيه، وكذلك بطلان

تصرفات المفلس والتي يكون من شأنها الضرر بدائنيه أو بعضهم، وذلك اعتماداً على قرينة سوء القصد ولو ظاهرياً.

ومن أمثلة القرائن الشرعية القاطعة التي من شأنها منع سماع دعوى.

قرينة قوة الشيء المحكوم فيه، وقرينة الملك المستفادة من مضي المدة (على خلاف بين الفقهاء في المدة اللازمة للتملك بالتقادم). ولذلك يقول صاحب الاشباه، ان المقضي عليه في حادثة لاتسمع دعواه ولابينته إلا إذا ادعى أنه تلقى الملكية من المدعي أو ادعى النتاج أو استطاع أن يثبت بطلان الحكم، وأن الدفع بعد الحكم بأحد هذه الأسباب الثلاثة صحيح ويترتب عليه نقض الحكم، لأنه كما يسمع الدفع قبل الحكم يسمع أيضاً بعده بأحد هذه الأمور الثلاثة.

ومن أمثلة القرائن الشرعية القاطعة التي يترتب عليها قطع الحيل وتسهيل معاملات الناس.

سكوت البكر عند الاستئمار كقرينة على الرضا[1] والحمل الذي يظهر على سيدة لازوج لها ولاسيد كقرينة على زناها[2]، وظهور رائحة الخمر كقرينة على الشرب[3].

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ١١٤..

(٣،٢) تبصرة الحكام جـ١ ص ٢٠٣، جـ٢ ص ١١٤ الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية طبعة ١٣٢٩هـ مطبعة جمالية مصر ص ١٧٥.

ومما يجدر التنبيه إليه أن القرائن الشرعية القاطعة والتي لاتقبل اثبات عكسها، ينظر إليها من خلال مايترتب عليها من مصالح سواء أكانت تلك المصالح مصالح عامة أم مصالح خاصة. فمتى كان من شأنها ترتب مصلحة عامة فإنه لايجوز اثبات عكسها بأي طريق من الطرق حتى ولو كان اعتراف الخصم أو توجيه اليمين الحاسمة إليه (ويدخل في نطاقها كل ماروعي فيه حق الله سبحانه حيث لايجوز اثبات عكسه مطلقا)، ومثال تلك القرائن الشرعية القاطعة التي تتعلق بمصلحة عامة القرينة التي تستفاد منها قوة الشيء المحكوم فيه والقرينة التي تستفاد من مضي المدة «التقادم»[١] ، ومن أمثلة القرائن الشرعية القاطعة والتي روعي فيها حق الله سبحانه، قرينة الخلوة فإذا اختلى رجل بامرأته وأرخى الستور فهذه قرينة قاطعة بوجوب العدة ولايجوز اثبات عكسها حتى ولو أقر الرجل والمرأة بعدم الوطء فلا يقبل ذلك منها في شأن العدة التي تجب على الزوجة لأنها حق الله سبحانه وتعالى[٢] .

أما إذا كانت القرائن الشرعية القاطعة من شأنها تحقيق مصلحة خاصة فإنه يصح اثبات عكسها باعتراف الخصم أو توجيه اليمين الحاسمة إليه، ومن أمثلتها التصرف الصادر من

(١) تبصرة الحكام جـ٢ ص١١٩ـ. الفتاوي الخيرية على مذهب الإمام أبي حنيفة ـ للرملي طبعة سنة ١٣٠٠هـ المطبعة الأميرية ببولاق جـ٢ ص٤٨.

(٢) تبصرة الحكام جـ١ ص ٣١١.

المريض مرض الموت بالبيع فإنه يعد باطلاً باعتباره بيعاً ويصح كوصية لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة، ولكن إذا أجاز الورثة أو الدائنون هذا البيع أصبح صحيحاً ونافذاً، وذلك لأن ابطاله كان لمصلحتهم ودفع تهمة الاضرار بهم ومنها أيضاً الفراش باعتباره قرينة على ثبوت النسب، بيد أن هذه القرينة يمكن اثبات عكسها باللجوء إلى اللعان.

ومنها كذلك قرينة العلم ببعض أحكام الشرع الظاهرة ومن ثم فإنه لايجوز أن يدعي مسلم بجهله اياها، وذلك لأن وجود المسلم في دار الإسلام وهو مسلم قرينة على علمه بهذه الأحكام التي يفترض في كل مسلم معرفتها [1]. ولكن هذه القرينة يمكن اثبات عكسها وذلك متى كان من أهل دار الحرب ثم أسلم ودخل دار الإسلام وارتكب جريمة من قبيل جرائم الحدود بمجرد دخوله وهو يجهل حرمه هذه الجريمة في الشريعة فإنه وفقاً لأرجح الآراء لايقام عليه الحد وإنما يعزر فقط [2]

ومن أمثلة القرائن الشرعية القاطعة التي يترتب عليها قطع الاطماع.

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لابن القاسم العاصمي ــ المطابع الأهلية للأوفست بالرياض طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ جـ٧ ص ٣٤٣.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لابن القاسم العاصمي ــ المرجع السابق، جـ٧ ص٣٢٢. حاشية المغنى لابن قدامة ج٧ ص١٨٥ على مختصر ابى القاسم الخرقى مكتبة الرياض الحديثة.

ثبوت حمل المرأة حرة كانت أم أمة لازوج لها ولاسيد، فعند الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل على القاضي ضرورة الحكم عليها بالحد ولايجوز لها أن تثبت عدم زناها مع وجود الحمل (١) ، وثبوت الرضاء الناجم من قرينة سكوت البكر عند الاستئمار، فإن القاضي يحكم بصحة الزواج ولايقبل اثبات عدم توافر الرضاء (٢) ، وثبوت البلوغ الناجم عن اثبات نبات العانة فإنه لايجوز اثبات عكسه (٣) .

القرائن الشرعية غير القاطعة. وهي التي تقبل اثبات عكسها وهي كثيرة، منها أنه إذا اختلف الزوجين في متاع البيت وهما في العصمة أو بعد الطلاق، فإنه يحكم للمرأة بما يعرف للنساء ويحكم للرجل بما يعرف للرجال، ومايصلح لهما حكم به للرجال لأن البيت بيته في جاري العادة فهو تحت يده فيقدم لأجل يده (٤) . ومنها أيضاً إذا وجدت وثيقة الدين بيد المدين وهو يدعي أنه دفع مافيها وقبضها من

(١) تبصرة الحكام جـ١ ص٢٠٣، جـ٢ ص ٩١،١١٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنفع. لابن القاسم العاصمي المرجع السابق جـ٧ ص ٣٢٨ والاختيارات العلمية لابن تيمية ــ المرجع السابق ص ١٧٥.

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص١١٤.

(٣) تبصرة الحكام جـ٢ ص١١٣.

(٤) تبصرة الحكام جـ٢ ص٥٧ المغنى لابن قدامة على مختصر أبي القاسم الخرقي ــ مكتبة الرياض الحديثة جـ٩ ص٣٢٠.

بينما يذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأن متاع البيت يكون بين =

المدعي ففي قبول قوله ماجرت به العادة أن الوثيقة لا ترجع إلى المدين إلا بعد دفع مافيها [1].

فهذه القرائن قرائن شرعية ولكنها تقبل اثبات عكسها بأي دليل أقوى منها.

ثانياً : القرائن القضائية.

وهي تلك القرائن التي يستطيع القاضي أن يصل إليها باستخدام فطنته وذكائه وذلك من خلال وقائع الدعوى المعروضة عليه، بطريق الاستنتاج، شريطة عدم مخالفة استنتاجه هذا لما توحي به قواعد الشريعة الإسلامية وما ألفه الناس وتقتضيه طبائعهم وأعرافهم التي لاتخالف الشريعة الإسلامية.

وهذه القرائن القضائية تقبل اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات. ومن أمثلة هذا النوع من القرائن، ماذهب إليه مالك وأحمد بن حنبل من أنه لايقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما في بيت واحد، لأن ذلك قرينة دالة على كذبها [2] فهذه قرينة قضائية

= الزوجين نصفين مع الايمان سواء كان مما لايصلح إلا للرجال كالسلاح ونحوه أو مما لايصلح إلا للنساء كالحلي ونحوه أو كان مما لايصلح للكل. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥١هـ جـ٩ ص ٤٢٣،٤٠٤.

(١) تبصرة الحكام جـ٢ ص٦٣.

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص١١٨.

ولكن يمكن للزوجة أن تثبت بكافة الطرق عكسها. ومنها أيضاً أن يدعي فقير على غني أنه قد أقرضه مالاً كثيراً ويطالبه برده، فالفقر قرينة على كذب الفقير، ولكن يجوز اثبات عكس هذه القرينة بادعاء الفقير أنه ورث مالاً عن مورثه الغني وأن من يدعي عليه قد اقترضه منه[1].

ثالثا : القرائن الطبيعية

ويقصد بها تلك القرائن التي تدل على كذب المقر بحكم الطبيعة، كمن يدعي أن شخصاً آخر هو ابنه ويتضح أنه اصغر سناً ممن يدعي بنوته فهذه قرينة طبيعية على كذب المدعي، أو أن يدعي أنه اقترض من حمل مازال في بطن أمه [2] فإن هذا الادعاء هو من قبيل الكذب الذي لايصدقه العقل، ومنها أيضا أن الإمام مالك وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لاتشبه الصدق عرفاً بل العرف يدل على كذبها كدعوى رجل لدار بيد حائز يتصرف فيها بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنين والمدعي مشاهد ساكت ولاثم مانع من خوف ولاقرابة ولاصهر فإن ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى، وكذلك لو أدعي رجل على رجل أنه سرق متاعه والمدعي عليه ممن لايتهم فإن المدعي لاتسمع دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الأذى[3].

---

(١) قرة عيون الأخيار لتكلة رد المختار لابن عابدين جـ١ طبعة سنة١٣٢٤هـ ص ٣٨٢.

(٣،٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص ١١٨، ص١١٩.

الفصل الثاني

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم القصاص والديه

لقد اختلف الفقهاء في شأن اثبات الدعوى الجنائية بالقرينة في مجال جرائم القصاص والديه.

فذهب بعض الفقهاء [١] إلى القول بأنه يحكم بمقتضى القرائن في هذه الجرائم وذلك استناداً إلي الأدلة التي تجيز الحكم بالقرائن سواء من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأذكى السلام أو من المعقول أو أعمال السلف الصالح والتي سبق أن بيناها، ويرون أن هذه الأدلة كلها إنما تؤخذ على عمومها بمعنى كونها صالحة للاثبات في كافة أنواع الجرائم ولايجوز أن تكون قاصرة على بعضها دون البعض الآخر.

ولكن يمكن الرد على هذا الفريق بالقول بأن الأدلة التي ساقها المؤيدون للاثبات بالقرينة لايجوز حملها على أنها

(١) اعلام الموقعين ـ لابن القيم ـ جـ١ ص ٢٠٢، حيث قرر أيضاً أن الشارع لم يقف في الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء... (وهذا يعني أنه يجوز الاثبات في الدماء بالقرائن).

عامة يصح الاستناد إليها لاثبات كافة الجرائم وذلك لأنه لادليل فيها على هذا العموم والشمول الذي يريده هذا الفريق من الفقهاء، وذلك لأنه إذا كان ابن القيم يذهب إلى القول بأن القرائن إنما هي من جملة البينات التي تبين الحق وتظهره، فإنه يمكن الرد عليه بأن القرينة ليست بكافية لاظهار جانب الحق في جرائم القصاص والديه وذلك لما يكتنفها من غموض، فعلى سبيل المثال فلو خرج من دار خالية إنسان خائف وبيده سكين متلوث بدم فدخل المنزل بعض الأفراد العدول فرأو شخصاً مذبوحاً بداخلها فإنه وفقاً لما يذهب إليه ابن القيم ومن معه كابن الغرس من الحنفية، فإن الشخص الذي خرج ومعه سكين ملطخ بالدماء هو قاتله، بيد أن هذا الحكم لايمكن التسليم به على اطلاقه لأن الشخص يمكن أن يقتل نفسه وقد يقتله غيره، وقد يكون قد أراد قتل الشخص الذي خرج ومعه السكين الملطخ بالدم كما في المثل المتقدم فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج مذعوراً، وقد يكون قد اتفق دخوله فوجده مقتولاً فخاف من ذلك وفر، وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الشخص الذي خرج ولم يستطع هذا الأخير التخلص منه إلا بقتله دفاعاً عن نفسه «دفاع شرعي أو دفع صائل» (١) وعلى ذلك فإنه لايمكن التسليم بما ذهب إليه هذا الفريق وهو تعميم الحكم بالقرينة وجعلها شاملة لجرائم القصاص والديه.

---

(١) قرة عيون الأخيار لابن عابدين جـ١ ص٤٠٨.

ذهب الإمام أبو حنيفة(١) إلى القول بالقصاص من الجاني (المدعي عليه) في جرائم الاعتداء على مادون النفس وذلك متى نكل هذا المدعي عليه عن اليمين. أما في جرائم الاعتداء على النفس فإنه لايثبت القصاص على المدعي عليه إذا نكل عن اليمين، وذلك على عكس ماذهب إليه صاحباه أبو يوسف ومحمد من أنه في جرائم الاعتداء على النفس أو جرائم الاعتداء على مادون النفس فإنه متى نكل المدعي عليه عن اليمين فإنه لايجب سوى الارش فحسب. وعلى ذلك فإنه بالنسبة للجرائم التي لايكون موجبها سوى المال فإن نكول المدعي عليه يترتب عليها الحكم بالمال وهذا باتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أما في نطاق الجرائم التي توجب القصاص فإن نكول المدعي عليه يترتب عليه عند أبي حنيفة الحكم عليه بالقصاص أما عند الصاحبين فإن المدعي لايحكم عليه في حالة نكوله في هذه الحالة سوى بالأرش وذلك راجع لأن النكول عند الصاحبين إنما يعني إقرار فيه شبهة.

وفي الواقع فإن الحكم بالنكول لدى الحنفية إنما هو حكم بالقرينة الظاهرة والأمارة الواضحة وذلك لأنه متى وجهت اليمين إلى المدعي عليه ونكل عنها وامتنع عن الحلف بالله فإن هذا إنما يعني وجود الحق المدعي به طرفه وإلا لما وضع نفسه في هذا الموقف الذي يصمه بالعار والذل وهو

(١) قرة عيون الأخيار لابن عابدين جـ١ ص ٤١٥.

موقف المتهم الذي لايستطيع الدفاع عن نفسه وتبرئة ساحته مما هو منسوب إليه وهذا إنما يعد قرينة على ادانته، وقد يذهب البعض إلى القول بأن امتناع المدعي عليه عن الحلف إنما يعد تورع منه حتي لايجعل الله سبحانه عرضة للأيمان تأكيداً لقوله سبحانه وتعالى «ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم» ولكن مما لاشك فيه أن هذه الآية الكريمة إنما تبيح الحلف بالله متى توقف عليه اظهار الحق وبراءة المتهم مادام على حق، أما ماتحرمه الآية الكريمة إنما هو عدم اللجوء إلى هذا القسم دائما سواء طلب ذلك من المتهم أم لا وسواء أكان محقا أم كان على باطل فقصده هو البراءة سواء بالحق أم بالباطل، وهذا مايجب أن يكون مفهوماً من الآية الكريمة.

وذهب جمهور الفقهاء ومعهم الحنفية أيضاً فيما عدا ماذهبوا إليه. إلى القول بعدم الاعتماد في الاثبات على القرينة في جرائم الاعتداء على مادون النفس أما في جرائم الاعتداء على النفس فقد ذهب هذا الجمهور إلى الاثبات بالقسامة وموجبها وهو القصاص أو الديه بنوع من القرائن وذلك على خلاف بينهم فقال بعضهم بالقصاص وقال البعض الآخر بالديه وذلك على التفصيل الآتي.

ذهب المالكية وهم من أكثر المذاهب في مجال الاثبات بالقرائن في الدماء، إلى القول بأنه لو رأى العدل المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثار الدماء وشهد العدل

بذلك فإنه يقسم معه الأولياء ويستحقون بذلك الدم أو الديه في العمد أو الخطأ (أي يستحقون القصاص في القتل العمد والديه في القتل الخطأ) ويقصد باللوث الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيخ في الدماء وهي كثيرة ومع كثرتها لايتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها فوجب الاعراض عنها إلا أنه فيها ماله قوة لأجل مااحتف به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه ولذلك اختلف الفقهاء في تعيين مايقبل من ذلك فعند الإمام مالك رضي الله عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه ذلك أنه يقوي جهة المدعين (١). ولذلك فإنه من اللوث الذي يوجب القصاص لو شهد شاهدان أنهما رأيا رجلاً خرج مسرعاً من دار في حالة رثه فاستنكروا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلاً يسيل دمه ولاأحد في الدار غيره وغير الخارج فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن على المعاينة، وقال ابن القاسم لو رأى العدول المتهم يجرد المقتول ويعريه فهذا لوث تجب معه القسامة (٢).

وذهب الشافعية إلى الاثبات بالقرائن في جرائم الدماء ولكنهم لم يوجبوا بها القصاص وإنما أوجبوا فقط الديه (٣)

(١،٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص ٣١٥،٣١٩.

(٣) منهاج المسلم ـ أبو بكر جابر الجزائري ـ دار الفكر طبعة ثامنة سنة ١٩٧٦ ـ سنة ١٣٩٦هـ ص٤٤٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للعلامة شمس الدين محمد إبن الإمام العارف بالله شهاب الدين الرملي ص١١١.

وقد نقل عن الإمام الشافعي في ذلك قولان، فإنه إذا كان هناك لوث أي عداوة ظاهرة وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلاً مدة يسيره يقال للولي عين القاتل فإن عين القاتل يقال للولي احلف خمسين يمينا فإن حلف قال الشافعي قولان الأول يقتل القاتل وهو مذهب الإمام مالك والقول الثاني أنه يغرم الديه[1] ويستدل الشافعي على أن الواجب هو الديه بحديث حويصة ومحيصة[2] فقد روى أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم، كبر الكبر ــ أو قال: ليبدأ الأكبر ــ فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل فيدفع إليكم برمته، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف عليه؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين منهم. قالوا: يارسول الله قوم كفار ضلال. قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل، متفق

(١) بدائع الصنائع للكاساني طبعة أولى سنة ١٣٢٨هـ سنة ١٩١٠ مطبعة الجمالية بمصر جـ٧ ص٢٨٦. ورأى الشافعي بالقتل هو الرأى القديم أما قوله بالديه المغلظة فهو الرأي الجديد ــ راجع الإفصاح لابن هبيرة جـ٢ ص ٢٢١.

(٢) سنن ابن ماجه طبعة ١٣٧٣هـ جـ٢ ص ٨٩٢،٨٩٣.

عليه[1]. وماروى أيضاً بأن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يميناً وقضي بالديه على أقربها (يعني أقرب الحيين) فقالوا والله ماوقت إيماننا أموالنا ولا أموالنا إيماننا فقال عمر حقنتم بأموالكم دماءكم[2].

وذهب الحنفية إلى القول بأنه يحتاط في اثبات جرائم الدماء بالاستعانة بالقرائن ولذا فإنهم يوجبون في الاثبات بالقرائن في مجال جرائم الدماء الديه وليس القصاص كما ذهب إلى ذلك الشافعية.

ولذلك يقول ابن عابدين في رده على ابن الغرس الذي أخذ بالقرينة في مجال الدماء وقرر الحكم بالقصاص في حالة ماإذا ظهر من داخل الدار رجل خائف وبيده سكين ملطخ بالدم فدخلوها فوراً فرأوا مذبوحاً لحينه في أنه يؤخذ به لايمترى أحد أنه قاتله فقد قال ابن عابدين أن الخير الرملي قال لاشك ان مازاده ابن الغرس (القرينه) غريب وخارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه مالم يعضده نقل من كتاب معتمد ثم قال ابن القيم في شأن رده على المثال الذي ذكره ابن الغرس، «والحق إن هذا محل تأمل ولايظن أن في مثل ذلك يجب عليه القصاص مع أن الإنسان قد يقتل نفسه وقد يقتله آخر ويفر وقد يكون أراد قتل الخارج فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج

(١،٢) المغنى لابن قدامة ــ الناشر مكتبة الرياض الحديثة جـ ٨ ص ٦٤،٦٥.

مذعوراً وقد يكون اتفق دخوله فوجده مقتولاً فخاف من ذلك وفر وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الخارج ولم يتخلص منه إلا بالقتل فصار دفع صائل»[1] .

وذهب الحنابلة إلى القول بأن الواجب هو القصاص وليس الدية وهو مذهب المالكية. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له وقال مايكون عوض هذا إلا رقبتك، ثم وجد هذا مقتولاً وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم وذكر رجل له قتله؟ فقال إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا ان ذلك المخاصم هو الذي قتله حكم لهم بدمه وبراءة من سواه لأن ما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذي قتله، فإذا حلفوا مع ذلك إيمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم وسلم إليهم برمته [2]، وأيضاً عندما سئل[3] عن شخصين اتهما بقتيل فامسكا وعوقبا العقوبة المؤلمة فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ولااعترف بشيء فهل يقبل قوله أم لا؟

---

(١) قرة عيون الأخيار لابن عابدين جـ١ ص٤٠٨، وراجع أيضاً بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٢٨٧ طبعة ١٣٢٨هـ سنة ١٩١٠هـ ويلاحظ أن المالكية والشافعية والحنابلة في اثبات القسامة بالقرائن يسمون ذلك لوثا أما الحنفية فإنهم يذكرون صورة دون تسميته (اللوث).

(٢،٣) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ــ جمع وترتيب عبدالرحمن بن القاسم وابنه محمد ــ تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ جـ٣٤ ص١٥٥..

فقال ابن تيمية ان شهد شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق. كما سئل أيضاً عمن اتهموا بقتيل فضربوهم واعترف واحد منهم بالجريمة فهل يسري علي الباقي؟ فقال إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثاً فلأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا به الدم(1).

واللوث عند الإمام أحمد بن حنبل هو العداوة الظاهرة والعصبة خاصة وقد نقل عنه الميموني أنه يلجأ إلى القسامة متى كان لطخ أو كان سبب بيِّنٌ أو كانت هناك عداوة... فظاهر هذا اللوث وجود سبب يوجب غلبه الظن أن الأمر على ماذكره المدعي كأن يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل، أو يرى رجلاً يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل،... فإذا حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا استحقوا دمه متى كان القتل عمداً(2).

وهذا أيضاً ماذكره ابن قدامه في كتابه المغني حيث

---

(1) فتاوي ابن تيمية جـ٣٤ ص١٥٦، وراجع اعلام الموقعين لابن القيم جـ١ طبعة سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨ ص٢٠٢ حيث بين أن القتل في القسامة هو قول أهل المدينة أما فقهاء العراق فلايقولون بذلك وأن الإمام أحمد يقتل بالقسامة أما الشافعي فلا يقتل بها.

(2) الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة جـ٢ ص٢٢٠،٢٢١.

بين أنه إذا كان بينهم عداوة ولوث فادعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً، إو إذا وجد قتيل وليس بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ويغلب على الظن أنه قتله (١) .

الخلاصـة :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في شأن الاثبات بالقرينة في مجال جرائم القصاص والديه فإنه لايوجد نص في كتاب الله عز وجل ولافي سنة رسوله الكريم تمنع من الاعتماد في اثبات الدعوى الجنائية في شأن جرائم القصاص والديه على القرينة، كما لا توجد الأدلة فيها على الاعتماد على القرينة في اثبات مثل هذه الدعاوي ولذلك فإنه يجب النظر في هذه الحالة إلى المصلحة التي تترتب للمجتمع بأثره من جراء الاستناد إلى القرائن في شأن اثبات جرائم القصاص والديه أو عدم الاستناد إليها حسبما تتضح المصلحة ومما لاشك فيه أن ترك الاستناد للاثبات بالقرائن في مجال جرائم الاعتداء على النفس أو مادون النفس هو الأرجح في نظرنا وذلك من باب الاحتياط للدماء لأن القرينة يكتفها كما قلنا الغموض وقد يترتب على الاعتماد عليها في الاثبات اراقة دماء الأبرياء

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة جـ٨ ص٦٨،٦٩ وهو ماذهب إليه عمر بن عبدالعزيز وابن الزبير (وجوب القصاص إذا كان عمداً) ص١٠.

وهذا مما لايتفق مع ماتقصد إليه الشريعة الإسلامية من التحري في إقامة العدل بين الناس لأن هدفها هو الوصول إلى محجة العدل وصميم الحق ونضرب مثالاً نؤكد مانقوله وهو أن ترك العمل بالقرائن في هذه الدعاوي أفضل وأرجح، فقد روى أنه في عهد سيدنا علي بن أبي طالب «أتي برجل وجد في خربه بيده سكين ملطخ بالدماء، ووجد بين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله فقال: أنا قتلته فقال علي اذهبوا به فأقتلوه، فلما ذهبوا به، أقبل رجلاً مسرعاً فقال ياقوم لاتعجلوه ردوه إلى علّي، فردوه، فقال الرجل ياأمير المؤمنين ماهذا صاحبه (قاتله) أنا قتلته، فقال علّي للأول، ماحملك على أن قلت أنا قتلته ولم تقتله، قال ياأمير المؤمنين، وماأستطيع أن أصنع وقد وقف العسس (الشرطة) على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي السكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربه فخفت ألا يقبل مني وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله تعالى، فقال علّي، بئسما صنعت، فكيف كان حديثك، قال: إني رجل قصاب (جزار) خرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا اصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربه كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي فإذا هذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي ولم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علّي فأخذوني فقال الناس هذا قتل هذا ماله سواه فايقنت أنك

ماتترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه، فقال علي للمقر الثاني وأنت كيف كانت قصتك، فقال أنا اعرابي افلست فقتلت الرجل طمعاً في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربه واستقبلت هذا القصاب على الحال الذي وصف فاستترت منه ببعض الخربه حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به فلما أمرت بقتله علمت أني أبوء بدمه فاعترفت بالحق، فقال عليٌّ للحسن رضي الله عنه ماالحكم في هذا قال ياأمير المؤمنين إنه إن كان قد قتل نفساًفقد أحيا نفساً وقد قال تعالى «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» فخلى عليٌّ رضي الله عنهما وأخرج دية القتيل من بيت المال» [1].

---

(١) حميده كامل السقا المرجع السابق ص ٤٣،٤٤.

الفصل الثالث

اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم الحدود

كما اختلف الفقهاء في شأن اثبات الدعوى الجنائية في جرائم القصاص والديه بالقرائن، اختلفوا أيضاً في شأن اثبات جرائم الحدود بالقرائن.

فذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود تثبت بالقرائن شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى فقد قال «والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لافي الدماء ولافي الأموال ولافي الفروج ولافي الحدود. بل قد حد الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحمل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحمل والرائحة في الخمر. وكل مايمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحمل والرائحة بل أولى فإن الشبهة التي تعرض في الحمل من الاكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لايعرض مثلها في ظهور العين المسروقة، والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجوز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير

فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن من شهادة الشاهدين أولى فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على جلال فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه وإن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم كالتفاوت بين القائلين»[١] وقال في موقع آخر إن المقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضها مثلها[٢] ويتفق مع ابن القيم في مذهبه هذا ابن الغرس من الحنفية فمذهبها واحد وهو الاثبات بالقرائن في جميع الجرائم من حدود وغيرها. وقد استند هذا الفريق إلى الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وهي التي سبق بيانها عند الحديث عن أدلة المجيزين للاثبات بالقرائن وإنها عامة في شأن كافة الجرائم كما استند أيضاً إلي المعقول فبين أن الشبهة كما تتوافر في شأن القرائن فإنها أيضا تتوافر في حق الشهود بل إن غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر مما قد يحف بالقرائن، وعلى ذلك فلو عطل الحد بما قد يحف القرينة من شبهة لكان تعطيل اقامته بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهدين أولى وهو محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه[٣] .

(١،٢) اعلام الموقعين لابن القيم ـ دار الجيل للطباعة والنشر ببيروت جـ١ ص ١٠٣،١٠٥ وطبعة سنة ١٣٨٨ وسنة ١٩٦٨م دار النهضة الجديدة جـ١ ص ٢٠٣.

(٣) اعلام الموقعين جـ١ طبعة ١٣٨٨ ص٢٠٢.

ولكن يرد على هذا الفريق من الفقهاء بالقول بأن ماastندوا إليه من أدلة من كتاب الله وسنة رسوله فإنما يقتصر فقط على مادلت عليه هذه الأدلة، أماماastندوا إليه من المعقول فإنه يعد قياساً في مقابلة النص وهو مالايجوز هذا علاوة على أن التسليم بما قد يعترض الشاهد من وهم وكذب فإن هذا لايكون إلا في أحوال نادرة لأن الأصل في الشاهد العدالة وإن الوهم والكذب إنما هو استثناء من هذا الأصل العام وهذا الاستثناء نادر ولايجوز أن يحكم به على الأصل وهو العدالة في الشهود.

وذهب المالكية إلى أن جرائم الحدود تثبت بعضها بالقرائن دون بعضها الآخر. واستندوا في ذلك إلى سنة رسول الله وإلى ماروى عن الصحابة ولذلك فقد أوجبوا الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، أوقاءها وهذا ماحكم به عمر بن الخطاب، وفي حديث ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنكه من يشرب خمراً فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر، قال اللخمي هذا يدل على أن الرائحة يحكم بمقتضاها. وروى عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاماً [1]. وأيضاً ماورد في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل: ماهكذا أنزلت، فقال عبدالله: والله

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ٨٧،٨٨.

لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت، فبينا هو يكلمه إذ وجد منه رائحة الخمرة فقال: اتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد[1] .

وكذلك حد الحرة متى ظهر منها الحمل وليس لها زوج وكذلك الأمة التي لازوج لها ولاسيد منكر لوطئها فإنها تحد لأن هذا الحمل شاهد على زناها، ولا يقبل قول المرأة أنها غصبت أو أكرهت إلا أن تظهر أمارة تصدقها بأن يرى منها أثر الدم أو صياح أو استغاثة وما أشبه ذلك مما يدل على صدقها [2] .

وما روى عن ابن شهاب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال أني وجدت من فلان (عبدالله ابنه) ريح شراب فزعم أنه شراب الطلا وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاماً «بعدما علم أنه مسكر»[3] كما روى أيضاً عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[4] .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ كتاب الحدود جـ٥ ـ تأليف عبدالرحمن الجزيري الطبعة الأولى ـ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ص٢٧.

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص٩١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ طبعة دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٧٨م جـ٤ ص١٥٠.

(٣،٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ٤ ص١٤٤، ص١٦٦.

وأيضاً ماروى أن عثمان بن عفان أتي امرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس لك عليها سبيل فقد قال تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها (١).

وما روى عن عثمان بن عفان أنه جلد الوليد بن عقبة (أخيه من الأم) عندما شهد عليه حمُران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان أنه لم يتقيأها حتى شربها (٢).

وما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال أيها الناس إن الزنا زناءان زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا علانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون اجماعاً (٣).

خليفة حدثنا هاشم أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب وليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد، وروي البراء بن صبره عن عمر أنه أتى امرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال خل سبيلها وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلا بإذنه، وروي عن علي

(٣،٢،١) المغنى لابن قدامة، جـ٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ص٢١١، ص٣١٠، ٢١١.

وابن عباس أنها قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل، وروى الدارقطني باسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت [1] وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وبالنسبة للرائحة فإنه يحتمل أن من وجدت به هذه الرائحة يكون قد تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فمه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان نبقاً بالغاً أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه رائحة كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ الشبهات [2].

ويذهب الحنيفه إلى القول بأن الحدود لا تثبت بالقرائن وذلك لأن الحدود إنما تدرأ بالشبهات واستندوا في ذلك إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً استدلوا بالمعقول. فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها» [3]، ولما روي أن امرأة رفعت إلى سيدنا عمر بن الخطاب وليس لها زوج وقد

(١) المغنى لابن قدامة الناشر مكتبة الرياض الحديثة جـ٨ ص٢١١، ٣٠٩.

(٢) المغنى لابن قدامة الناشر مكتبة الرياض الحديثة جـ٨ ص٢١١، ٣٠٩.

(٣) صحيح مسلم جـ١١ ص ١٢٩، ١٣٠، الجامع الصغير للسيوطي جـ٢ ص٣٧٢، ودرأ الحد بالشبهات سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٨٥٠ والجامع الصغير جـ١ ص٤٣.

حملت فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد، وما رواه البراء بن صبرة عن عمر أنه أتي بامرأة حامل فلما إدعت أنها اكرهت فقال خل سبيلها وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلا بإذنه[1] هذا علاوة على أن الحدود إنما تدرأ بالشبهات والاثبات بالقرائن يحفل بالكثير من هذه الشبهات الأمر الذي يترتب عليه عدم التعويل على القرائن في إثبات الحدود.

ولذلك قالوا بأن من وجدت حبلى ولا زوج لها ولا سيد لا يقام عليها الحد لاحتمال احبالها من غير زنا لجواز دخولها الحمام فدخل مني الرجال في فرجها، وأيضاً قالوا بأنه لا حد على من يظهر منه رائحة الخمر أو يتقيأها لاحتمال أنه شربها ولم يعرفها أو شربها مكرها[2]. وقالوا بأنه لا حد على من وجد المسروق في بيته أو تحت ثيابه لاحتمال أنه وصل إليه بطريق الشراء أو الهبة أواللقطة أو الوديعة أو نحو ذلك. وقد جاء في الفتاوي الخيرية للرملي[3] أن رجلاً فقد بعض أمتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحياناً فهل إذا ادعى عليها سرقة الأمتعة يقبل مجرد قوله وتوقع العقوبة؟ فقيل أنه لا يقبل مجرد القول بل لابد من

---

(١) المغنى جـ٨ ص٢١١، الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص ٩٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص ٢٧.

(٣) الفتاوي الخيرية ــ للرملي طبعة ثانية سنة ١٣٠٠هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق جـ١ ص٩١.

البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لأن السرقة من جملة موجبات الحدود يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بالشبهات وقد ورد في الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» ولذا لا يفتي بعقوبة السرقة لأنه ظلم لا يفتي به.

وقد نقل ابن عابدين (١) عن الإمام أبي حنيفة بأنه لا يستحلف في شيء من الحدود لا في الزنا ولا في السرقة ولا في القذف ولا شرب الخمر ولا السكر إلا أن يطالب المسروق منه بضمان المال فإن المدعي عليه يستحلف فإن نكل عن اليمين ضمن المال ولكن لا يقطع.

وذكر في موقع آخر(٢) «والحاصل أن هذه الأشياء لا تحليف فيها عن الإمام ما لم يدع معها مالاً فانه يحلف وفاقاً، أي بطلب المسروق منه فلو لم يطلب المال لا يحلف لأن اليمين لا تلزم إلا بطلب الخصم، فإن نكل ضمن المال ولا يقطع، وقد اعترض بأنه يجب القطع في هذه الحالة عند الإمام أبي حنيفة لأنه بدل كما في قود الطرف وأن النكول في قطع الطرف والنكول في السرقة يجب أن يتحدا في إيجاب القطع وعدمه، ولكن يرد على ذلك بأن القود في الطرف حق للعبد وبالتالي فإنه يثبت بالشبهة كالأموال (لأن الأموال تثبت بالشبهة وذلك بخلاف السرقة فإنها من حقوق الله سبحانه وتعالي الخالصة وهي لا تسقط بالشبهة لذا ظهر الفرق

(١، ٢) قرة عيون الأخيار لابن عابدين جـ١ ص ٤١٤، ٤١٥.

بين قود الطرف والسرقة، ومن هنا يتضح أن أبو حنيفة وهو الذي يقضي بالنكول عن اليمين، لا تثبت عنده الحدود بهذا الطريق إلا لضمان المال فحسب، والنكول ما هو إلا حكم بمقتضي القرينة ولا شك أن ما استند إليه الحنفية من سنة رسول الله فإنه صحيح ولا اعتراض عليه ولكن استدلالهم مما أثر عن الصحابة فإنه قد أثر عن هؤلاء الصحابة أقوال أخرى في خصوص ذلك أخذوا فيها بإثبات الحد بالقرائن كالحبل بالنسبة لمن لا زوج لها كقرينة على الزنا ورائحة الخمر وقيئها كقرينة على الشرب ومن ثم الاعتماد عليها في إقامة الحد. ويتفق مع الحنفية في عدم الاعتماد في اثبات الحدود بالقرائن الشافعية (١) ورواية عن الإمام أحمد.

أما الحنابلة (فيما عدا رواية عن الإمام أحمد يذهب فيها إلى إثبات الحدود بالقرائن).

فقد ذهبوا إلى القول باثبات جرائم الحدود بالقرائن فأثبتو الحد في الزنا بالحمل لمن لا زوج لها ولا سيد وإقامة الحد بالرائحة أو القيء وإقامة الحد في السرقة إذا وجد المسروق عند المتهم (٢)، وقد استندوا إلى نفس الأدلة التي استند إليها

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب للإمام أبي مجيد زكريا الأنصاري الشافعي الناشر المكتبة الإسلامية جـ٤ ص١٣٠ وراجع أيضاً ص١٥٠،١٥١، وراجع أيضاً الفقه على المذاهب الأربعة جـ٥ ص٢٧ في عدم اثباتهم الحد في الشرب بالرائحة، وراجع ص٩٥ في عدم ايجابهم الحد على من يظهر منها الحمل ولازوج لها ولاسيد، لأن الحدود عندهم لا تثبت إلا بالاقرار أو البينة فحسب.

(٢) اعلام الموقعين لابن قدامة جـ١ ص ٢٠٢، جـ٢ ص١١٩ طبعة

المالكية. ولذلك يرد على هذا الرأي ما سبق أن أوضحناه عن الحديث عن رأي المالكية.

الخلاصة: بعد استعراض أدلة المذاهب المختلفة في شأن اثبات دعاوي الحدود بالقرينة يتضح لنا أن مذهب الفريق الذي يمنع الاثبات بالقرينة في مجال هذه الجرائم هو الأرجح في نظرنا لقوة أدلته من جانب ومن جانب آخر أن الشريعة الإسلامية تهدف دائماً فيما يتعلق بالحقوق الخالصة لله كالحدود إلى عدم ثبوتها بالشبهات (١) ولذلك قال عمر ابن الخطاب «لأن اعطل الحدود بالشبهات أحب إلي أن أقيمها بالشبهات»، وما روي عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه» ويؤكد ذلك قصة ماعز عندما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفاً بالزنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك رأيت في منامك لعلك استكرهت إلى غير ذلك من الألفاظ (٢).

وأيضاً ما روي «في سنن النسائي من حديث الأوزاعي،

= ١٣٨٨، ١٩٦٨، المغنى لابن قدامة ص ٢١١، الناشر مكتبة الرياض الحديثة. الاختيارات العلمية لابن تيمية ـ مطبعة كردستان العلمية بجمالية مصر سنة ١٣٢٩هـ ص١٧٥، مجموعة فتاوي ابن تيمية تصوير الطبعة الأولى جـ٢٨ ص٣٣٤، ٣٣٩.

(١) قرة عيون الأخيار لابن عابدين جـ١ ص٤١٥.

(٢) اعلام الموقعين جـ٤ ص ٣٦٨، ٣٦٩ دار الجيل للطباعة والنشر ببيروت.

حدثنا أبوعمار شداد قال؛حدثني أبو أمامة أن رجلاً أتى رسول الله فقال يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فأعرض عنه فأقيمت الصلاة، فلما سلم الرسول، قال يا رسول الله أني أصبت حدا فأقمه علي، قال: هل توضأت حين أقبلت؟ قال. نعم. قال. هل صليت معنا حين صلينا؟ قال. نعم. قال أذهب فإن الله قد عفا عنك»[1] وفي لفظ من اعترف بحد ولم يسمه للناس فيه ثلاث مسالك هذا أحدها وثانيها أنه خاص بذلك الرجل وثالثها سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه وهو أصح هذه المسالك الثلاث[2].

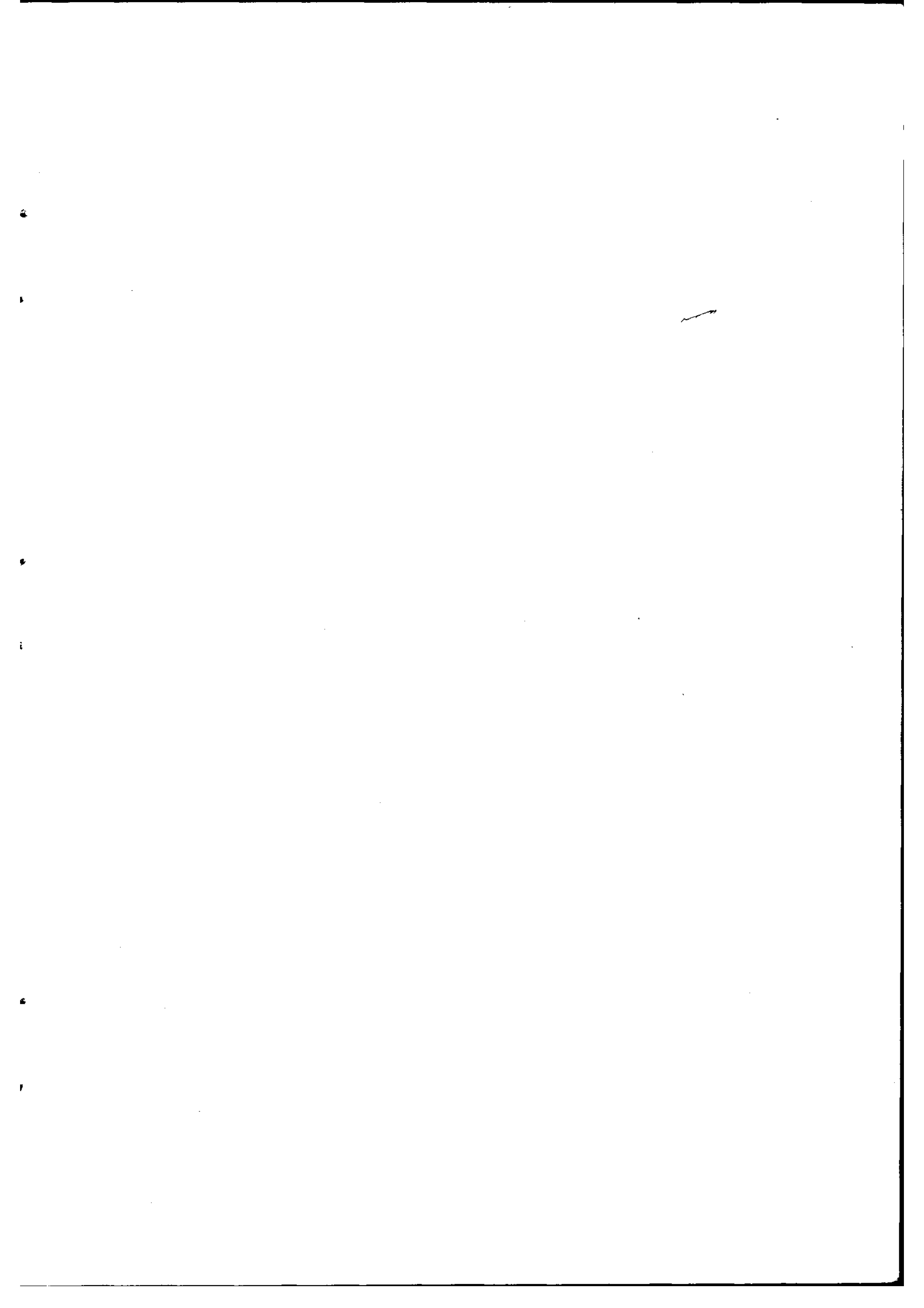
وعلى ذلك فإن القرائن لا يصح أن يعول عليها لاثبات الحدود لأنها خالص حق الله وأنها لا تثبت إلا بأحد وجهين إما بينه عادلة تثبت على المدعي عليه ارتكابه لأحد جرائم الحدود، وإما اعتراف المتهم على نفسه شريطة أن يظل على اعترافه حتى إقامة الحد عليه[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي طبعة أولى ١٣٥٤هـ ص٢٤١، سنن ابن ماجه جـ٢ ص ٤٤٧.

(٢) اعلام الموقعين جـ٣ طبعة سنة ١٣٨٥هـ سنة ١٩٦٨ ص١٠.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ٤ ص١٤٧، ١٤٨، فإذا رجع عن اقراره قبل اقامة الحد فإنه يقبل رجوعه كأن يقول اني أصبت امرأتي أو أمتي وهي حائض فظننت ذلك زنا، وإذا لم يبدي عذراً فعند مالك وأشهب لايقبل رجوعه وعند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه عن الاعتراف بالحد سواء ذكر عذرا أم لا فيقبل رجوعه مطلقا.



الفصل الرابع

اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم التعازير

لقد اختلف الفقهاء في شأن اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم التعازير كما سبق أن اختلفوا في شأن اثباتها بهذا الطريق في جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود كما سبق أن أوضحنا في الفصلين السابقين.

فذهب ابن القيم إلى القول باثبات جرائم التعازير بالقرينة.

وذلك سواء ما كان متعلقاً من هذه الجرائم بحق الله سبحانه وتعالى على الخلوص (الحق الخالص لله) أو ما كان متعلقاً بها من حقوق العباد وهذا النوع الأخير من الجرائم (المتعلقة بحق العبد) يجب لاثباتها بالقرائن ألا تكون هناك بينة أخرى أما إذا وجدت مثلها أو أقوى منها فإنه يؤخذ بها، ولكن إذا تعددت البينات وتعارضت فيما بينها فإنه يؤخذ بالقرينة حينئذ، ويوافق ابن القيم في مذهبه هذا ابن الغرس، وذلك لأنهما يتفقان في أن الأصل العام عندهما هو الحكم بالقرائن في كافة أنواع الجرائم من قصاص ودية أو حدود أو تعازير استناداً لعموم الآيات القرآنية والأحاديث

النبوية وما يوحى به العقل السليم والآثار المروية عن السلف الصالح في هذا الشأن من أنها لا تفرق بين نوع من الجرائم ونوع آخر الأمر الذي يترتب عليه أخذها على عمومها وشمولها لكافة أنواع الجرائم دون قصرها على بعضها دون البعض الآخر وإلا كان ذلك تخصيصاً بدون مخصص، وقد سبق أن أوردنا هذه الأدلة في الفصل الأول.

بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه في شأن اثبات جرائم التعازير بالقرائن، فإنه لايجوز اللجوء إلى هذا الطريق لاثبات الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى على الخلوص (الحقوق الخالصة لله) وذلك لأن هذه الحقوق مبنية على العفو والمسامحة لأن الله غني عن حقه ويرغب في الستر على عباده وهذا أصل متفق عليه بين مذاهب جمهور الفقهاء، أما إذا كان الحق خالصاً للعبد فإن هذا الفريق من الفقهاء يذهب إلى القول بعدم اثباتها بطريق القرائن أيضاً وذلك إلا إذا لم توجد أية بينة أخرى أو وجدت البينة ولكن عارضتها بينة أخرى فحينئذ يكون طريق اثبات هذه الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق العبد هو القرائن.

وذلك يقول ابن عابدين[1] «لو كان التعزير لمحض حق الله تعالى كما لو ادعي عليه أنه قبل امرأة برضاها فإنه إذا ثبت عليه ذلك بالبينة يعزران وإذا أنكرا يجب عدم تحليفها،

(١) قرة عيون الأخيار لابن عابدين جـ١ ص٤١٥.

أما إذا كان التعزير لمحض حق العبد وادعى من له الحق على المدعي عليه وأراد تحليفه إذا أنكر فالقاضي يحلفه لأن التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد إسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير إذا مُكن صاحب الحق منه أقامة. فالإستحلاف يجري في حقوق العبد سواء أكانت عقوبة أو مالاً» وعلى الرغم من أن جمهور الفقهاء لا يثبت حقوق الله بالقرائن في مجال جرائم التعازير بينما يثبتها بهذا الطريق في مجال حقوق العباد متى انعدمت البينات أو كان بينها تعارض، إلا أنهم لم يسيروا على هذا النهج ولذلك فبعضهم يسير عليه في بعض الأمور ويخالفه في امور أخرى، ومن ذلك، أن الإمام أبي حنيفة يذهب إلى القول بأن من يطأ زوجته في دبرها يعزر ومن يتزوج محرماً أو يستأجر امرأة للزنا يعزر، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ومحمد واسحاق وابن قدامة بل عليه الحد لأن العقد باطل وفعله جناية توجب الحد[1]. ومن يسرق مالاً تافهاً أو مباح الأصل كالصيد بعد صيده والماء بعد احرازه فإنه لايطبق عليه حد السرقة عند الإمام أبي حنيفة ولكنه يعزر لشبهة التفاهة والإباحة، وقال بعض الفقهاء بأنه يوقع عليه الحد لأن هذه الأشياء مما يتمول عادة[2] ومن يسرق من مال ابنه فإنه لا يوقع عليه حد

(١) المغنى جـ٨ ص١٨٢ الناشر مكتبة الرياض الحديثة (ومما يجدر التنبيه إلى أن الشبهة إنما تعد قرينة ولكن على عدم اثبات الجريمة في حق المدعي عليه).

(٢) المغنى جـ٨ ص٢٤٦.

السرقة وذلك لشبهة في المحل (شبهة الملك لقول الرسول أنت ومالك لأبيك) وإنما يعزر[1] وفقاً لاتجاه بعض الفقهاء وقال البعض بعدم العقاب مطلقاً.

ومن يسرق باب المسجد لا يطبق عليه حد السرقة وذلك عند الإمام أبي حنيفة وذلك لشبهة عدم الحرز وإنما يعزر فقط[2]. وأيضاً عند أبي حنيفة أن من توجد على فراش الرجل فيطأها ظناً منه أنها زوجته أو جاريته فإن حد الزنا يطبق عليه لأن فراش الزوجة من الممكن أن تستريح عليه صديقة جاءت لزيارتها أو أختها التي جاءت لها، ولكن المالكية والشافعية وابن قدامة قالوا بأنه لا يجب عليه الحد وذلك لأنه وطء اعتقد إباحته[3].

وزواج المتعة أو الزواج بدون ولي أو بدون شهود فإنه لا حد عليه في هذه الحالات وذلك لأن الفقهاء قد اختلفوا في هذه الأنكحة فبعضهم قال بحلها وبعضهم حرمها، وهذا هو قول أكثر أهل العلم[4]. ولو ادعى رجل على رجل آخر أنه سرق متاعه والمدعى عليه ممن لا يتهم فإن المدعي لا تسمع دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الأذى

(١،٢) عبد القادر عوده جـ١ ص٢١٥ طبعة سنة ١٩٧٧م.

(٣) المغنى لابن قدامه جـ٨ ص١٨٤، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص١١٥ (وتعد هذه من حالات انتفاء ركن من أركان الجريمة.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ١٨٤ (وتعد هذه الحالة من حالات الشك في انطباق النص المجرم للفعل).

ويعزر وقال البعض بعدم التعزير[1]، ويذهب الحنفية والشافعية وهما لا يأخذان باثبات جرائم الحدود بالقرائن كما سبق أن أوضحنا، إلى القول بوجوب التعزير على من تظهر منه رائحة الخمر[2].

وعلى ذلك فإننا نجد أن جمهور الفقهاء لم يسر على ما اتفقوا عليه في شأن الاثبات بالقرائن في مجال جرائم التعازير الخاصة بحقوق العباد، وقد يفسر ذلك منهم بأنهم ينظرون إلى أن الاثبات بالقرائن إنما يكون في حالة الضرورة وان هذه الضرورة إنما تقدر بقدرها، ولكن هذا غير صحيح لأن الرسول قد حكم بمقتضى القرينة ابتداء دون بحث عما عساه يكون موجوداً من أدلة أخرى[3]. ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حكم بمقتضى القرينة في قصة عبد الله ابن أنيس وأصحابه لما دخلوا حصن على بن أبي الحقيق ليقتلوه وكان ذلك ليلاً فوقعوا فيه بالسيوف ووضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى نبع من ظهره، وعندما رجعوا للرسول صلى الله عليه وسلم نظر إلى سيوفهم وقال هذا قتله لأنه وجد على السيف أثر الطعام[4]، وأمره صلى الله عليه وسلم برد اللقطة إلى من يعرف عفاصها

---

(1) تبصرة الحكام جـ٢ ص١٩.

(2) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ـ لابن القاسم العاصمي جـ٧ ص٣٤٣.

(3) د. أحمد الببي المرجع السابق ص١١٥ ـ ١١٦.

(4) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص١٢١،١٢٢.

ووكاءها فجعل عليه الصلاة والسلام الوكاء والعفاص قائماً مقام البينة(١).

بعد هذا العرض لآراء جمهور الفقهاء وآراء ابن القيم وابن الغرس في شأن الاثبات بالقرائن في نطاق جرائم التعازير، فإنه يتضح لنا أن ما ذهب إليه ابن القيم ومعه ابن الغرس إنما هو الراجح في نظرنا وذلك من منطلق ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية وهو الوصول إلى محجة العدل وعين الحق وكل ما يوصل إلى هذا الطريق فلا مناص من الالتجاء إليه لاتفاقه مع روح هذه الشريعة السمحة ومما لاشك فيه أن الاستعانة بالقرائن في مجال جرائم التعازير لاثبات الحقوق يتفق مع هذا الهدف السامي للشريعة الإسلامية.

وفي الواقع وحقيقة الأمر فإن مقارنة المذاهب المختلفة في شأن الاثبات بالقرائن يوضح أن الحنفية هم أكثر الفقهاء عملاً بها بعد ابن القيم وابن الغرس لأنهم استندوا إليها في الاثبات في حالة عدم توافر البينات، أو وجدت بينات ولكن كان بينها تعارض، كما حكموا أيضاً بالنكول وإن الحكم بهذا الطريق إنما هو حكم بمقتضى القرينة الظاهرة ويأتي بعد الحنفية في مجال اثبات الدعوى بالقرائن المالكية ثم الحنابلة وأخيراً الشافعية.

(١) تبصرة الحكام جـ٢ ص١١١.

الخلاصــــة : بعد أن فرغنا من الحديث عن اثبات الدعوى الجنائية بالاستعانة بالقرائن في الشريعة الإسلامية، يتضح لنا أن من قرر الاستعانة بالقرينة في مجال الاثبات اعتمد على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول وما أثر عن السلف الصالح، ورأى أن هذه الأدلة صالحة للاعتماد عليها في مجال الاثبات، وذلك عندما يتعذر إثبات الجريمة، فهي وسيلة لا يجوز إغفالها في نطاق الاثبات وأما من قرر عدم الاعتماد على القرائن في اثبات الدعاوي فإنه استند إلى أدلة من المنطق والواقع وهي أنه مهما كانت القرائن واضحة فهي لا تؤدي إلى الاطمئنان ولا تدل على اليقين لا سيما وأن هذه القرائن غير مطرده ولا يمكن ضبطها الأمر الذي يؤدي إلى عدم جواز الاستناد إليها وبناء الأحكام عليها.

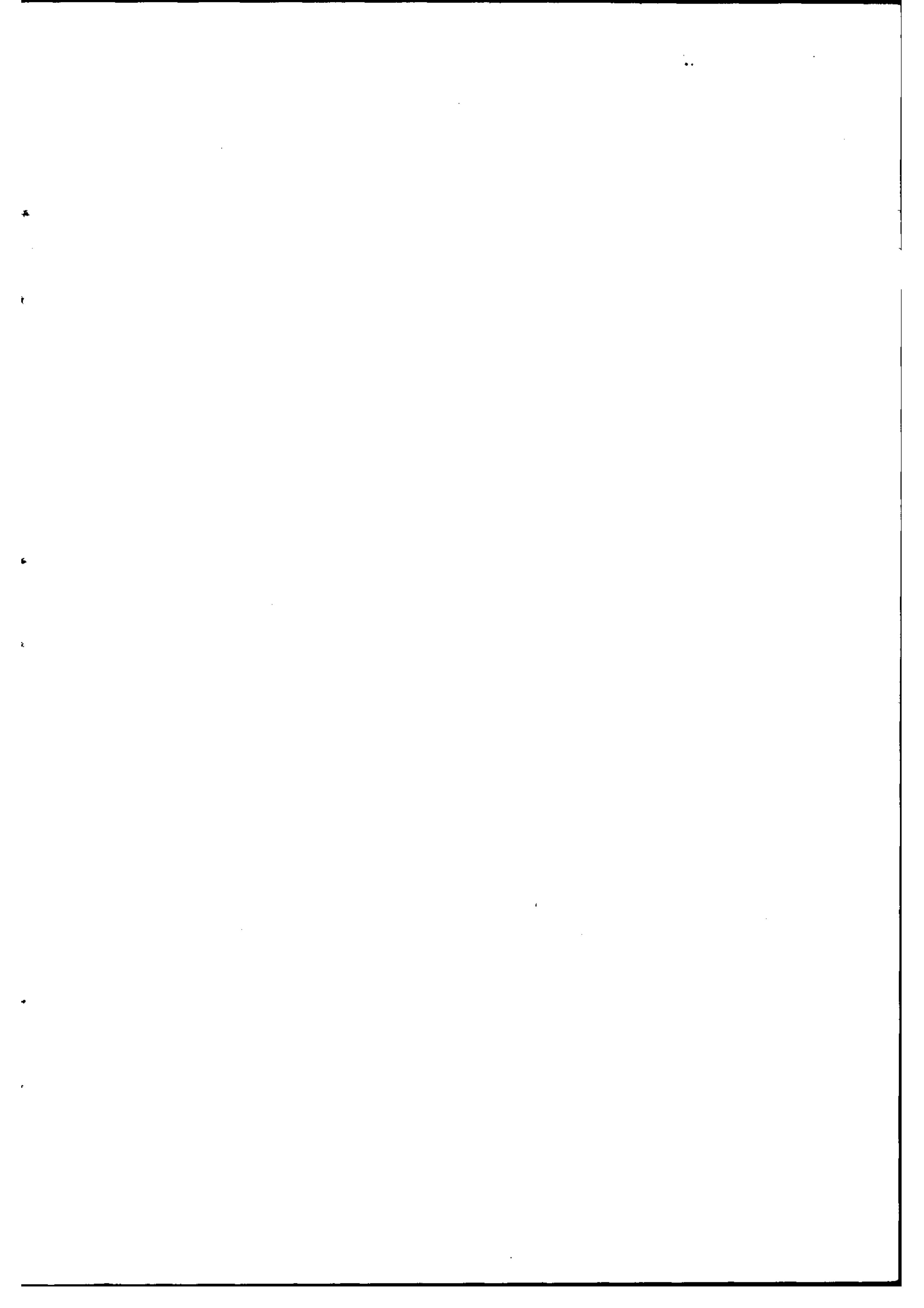
والواقع أنه يمكن إيجاد قدر من الاتفاق بين هذين الاتجاهين، الاتجاه الذي يعتمد على القرينة في اثبات الجرائم والاتجاه العكسي له، وهذا القدر من الاتفاق يكمن في عدم التعويل على القرائن في الاثبات للدعاوي الجنائية وذلك متى كانت هذه القرائن ضعيفة أما إذا كانت واضحة فإنه يمكن الاعتماد عليها في الاثبات لأنه لو ترك الاثبات بالقرينة لوجود الاحتمال فإن هذا يصدق أيضاً على باقي طرق الاثبات وعلى رأسها الاعتراف الذي يعد أقوى الأدلة ولذلك فاننا نؤيد الركون إلى القرينة لاثبات الجرائم بيد أن الاثبات بهذه القرائن يجب أن يحتاط في الأخذ به والاعتماد

عليه في الحكم، ولذلك فإنه يؤخذ بها في نطاق جرائم التعازير فحسب ولا يجوز الاعتماد عليها في اثبات جرائم القصاص والحدود كما سبق أن أوضحنا عند الحديث عن القصاص والحدود.

الباب الثالث

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في القانون الوضعي

وسوف نتناول في هذا الفصل ماهية القرائن في القانون الوضعي ثم نعرض بعد ذلك لأنواع القرائن في القانون وذلك في فصلين على التوالي ثم نفرد فصلاً ثالثاً للحديث عن الاثبات بالقرائن بين الشريعة والقانون.



الفصل الأول
ماهية القرائن في القانون الوضعي

إن الأصل العام في المسائل الجنائية هو أنها تثبت بكافة طرق الاثبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بأن حدد طرق معينة لاثبات بعض الجرائم (١) فحينئذ لايجوز للقاضي أن يحكم إلا بمقتضى هذه الأدلة، أما في غير هذه الحالات التي ينص الشارع على اثباتها بطرق معينة، فإن القاعدة العامة هي حرية الاثبات في المسائل الجنائية ولذلك فإن لسلطة الاتهام أن تثبت اسناد الجريمة إلى المتهم بكافة طرق الاثبات ومن ناحية أخرى يكون للمتهم الحق في اثبات براءته مما هو منسوب إليه، ويكون للقاضي الحق في البحث عن الحقيقة من كل مايستريح له وجدانه ويطمئن إليه من الأدلة المختلفة، سواء أكانت هذه الأدلة أدلة مباشرة أي أدلة يستخلصها القاضي مباشرة من وقائع مادية حدثت عن إدراكه وحسه كالمعاينة وشهادة الشهود والاعتراف مثلاً، فالاثبات هنا قد انصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها، أو أن تكون الأدلة التي يستند إليها

(١) مثل الأدلة التي تقبل على شريك الزوجة الزانية، وحجية بعض المحاضر والأوراق ضد المتهم.

القاضي أدلة غير مباشرة أي لا تنصب مباشرة على الواقعة محل الاثبات وإنما تتعلق بواقعة أخرى يترتب عليها استخلاص قرار معين يؤدي لاثبات الأمر المراد إثباته، ومثالها القرائن والدلائل. وعلى ذلك فإن القاضي ليس مقيداً بالاستناد في حكمه إلى أدلة معينة بل له كامل الحرية في تكوين عقيدته وفقاً لما اقتنع به واطمأن إليه وجدانه أياً كان الدليل الذي أدى إلى ذلك متى كان مؤدياً عقلاً ومنطقاً للنتيجة، ولهذا تقول محكمة النقض في حكم لها[1] «الاثبات في المواد الجنائية عماده اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة التي يدور عليها أو عدم ثبوتها فمتى هي اطمأنت إلى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذي اعتمدت عليه مباشراً يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أو غير مباشر، ومتى كان الدليل مؤدياً عقلاً إلى مارتبته عليه المحكمة فلا تصح مناقشتها أمام محكمة النقض لأن تقدير الأدلة من شأن قاضي الموضوع وحده» وتقول في حكم آخر[2]. «ليست المحكمة مطالبة بأن لا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة» وقالت في ثالث[3] «لايعيب الحكم ألا يكون

(١) نقض ١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانوينة جـ١ رقم ٥٣٦ ص٨٤.

(٢) نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد جـ١ ص٨٤ رقم ٥٣٨.

(٣) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد جـ١ ص٨٤ رقم ٥٣٩، نقض ١٩٥٤/١١/١ رقم ٥٤٦ ص٥٨٥، نقض ١٩٥١/١١/٢٦ رقم

هناك دليل مباشر في صدد ثبوت الحقائق القانونية التي قال بها فإن المحكمة لها أن تنتهي إلى القول بثبوت أية واقعة من أي دليل ولو كان لايشهد مباشرة عليها مادام من شأنه في المنطق أن يؤدي إليها» وقالت في حكم رابع [1] «لايشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ـ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة ـ بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال قناعة المحكمة واطمئنانها إلى ماانتهت عليه».

وبالرغم من أن حرية الاثبات في المواد الجنائية في غنى عن نص يقررها إلا أن بعض القوانين قد ضمنها نصاً خاصاً كالقانون الفرنسي في المادة ٤٢٧ اجراءات جنائية التي قررت «مالم يرد نص مخالف يمكن اثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي» وأيضاً

= ٥٤٣، نقض ١٩٥٢/٦/٣، نقض ١٩٤٥/٦/١٤، نقض ١٩٥٣/٤/٢٧ ص٨٤،٨٥، نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٤ ص ٢٧.

(١) نقض ١٩٦٠/١١/١٥ مجموعة القواعدجـ٣ رقم ٨٣ ص٣٥، نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ جـ٣ ص٣٥، نقض ١٩٦٣/١١/١١، نقض ١٩٦١/٣/٢٧، ١٩٦٥/٦/٢١ مجموعة القواعد جـ٤ ص٣٨، ٣٩، ٤٣.

القانون المصري في المادة ٢٩١ اجراءات جنائية التي نصت عليه أنه «للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة» والمادة ٣٠٢ اجراءات «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته»(١).

وإذا كانت حرية الاثبات في المواد الجنائية هي الأصل العام إلا أن القاضي يتقيد في الاثبات بضرورة كون الدليل الذي استند إليه في حكمه قد تم التحصل عليه بوسيلة مشروعة مطابقة للقانون دون ماتعارض مع مبادىء الأخلاق أو المبادىء العلمية أو قانون الاجراءات أو قانون العقوبات، فإذا كان الدليل مخالفاً لذلك كان دليلاً غير مشروع لايسوغ للقاضي الارتكان إليه والحكم بالادانة، ومثل مخالفة مبادىء الأخلاق ماقضت به محكمة النقض (٢) من عدم جواز الارتكان في اثبات التلبس إلى نظرات يختلسها رجال الضبط القضائي من خلال ثقوب الأبواب لمنافاة ذلك لحرمة المساكن وتعارضها مع قواعد الآداب، وذلك قضت ببطلان القبض والتفتيش الذي باشره خفير

(١) ونص عليها أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر سنة ١٩٥٠ في المادة ١٧٥، القانون الليبي الصادر ١٩٥٣ مادة ٢٦٤، ٢٧٥، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الصادر سنة ١٩٧١ في المادة ٢١٣.

(٢) نقض ١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٨٧، وراجع د.محمود مصطفى الاثبات في المواد الجنائية سنة ١٩٧٧ ص٨٨.

حيث شاهد المتهمين من ثقب الباب وهم يتعاطون الأفيون بطريق الحقن فاحتال عليهم أحد الشهود لفتح الغرفة التي كان يتم بها الحقن فاقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فوجد معهم مخدرات. ومثال مخالفة المبادىء العلمية عدم جواز الاستناد في الاثبات إلى وسائل لم يقرها العلم بطريق الجزم واليقين كاللجوء إلى جهاز كشف الكذب، كما لايجوز للمحكمة في حالة ماإذا قامت بندب خبير للكشف على القوى العقلية للمتهم وأودع تقريره بثبوت وجود خلل عقلي للمتهم، أن لاتعول عليه وتقول بثبوت صحة قواه العقلية لأن الشهود شهدوا بذلك، لأنها بذلك تعد مخلة لحقوق الدفاع واستندت في حكمها لأسباب لاتؤدي إليه[1] ، أما إذا طرحت رأي الخبير الفني وأخذت برأي خبير فني آخر فإن استنادها لذلك صحيح ولا غبار عليه[2] أما إذا كان الدليل قائماً على أسس علمية وفنية ثابتة فإن هذا الدليل ~~قائماً على أسس علمية وفنية ثابتة فإن هذا الدليل~~ لايقبل النقاش فيه ولا تفنيده كالأدلة التي تؤخذ من تطابق بصمات الأصابع لليد أو القدم [3]. ومثال مخالفة قواعد قانون العقوبات الحصول على اعتراف المتهم عن طريق التعذيب، فإن هذا مخالفة لقواعد قانون العقوبات (مادة

---

(١) نقض ١٩٥١/٤/٢ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٣٣٣ ص٩٠٢.

(٢) نقض ١٩٦٥/١١/٢ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٥٢ ص٨٠٨.

(٣) نقض ١٩٦٧/٤/١٧ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٩٩ ص٥١٨.

١٢٦ع) فقد نصت هذه المادة على معاقبة الموظف أو المستخدم العمومي الذي يعذب أو يأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف وأيضاً المادة ١٢٨ع التي تعاقب الموظف أو المستخدم أو المكلف بخدمة عامة إذا دخل منزلاً بدون رضاء صاحبه في غير مايوجبه القانون وأيضاً المواد الخاصة بالعقاب على القبض والحبس بدون وجه حق (المواد ٢٨١، ٢٨٢ع) كما يترتب البطلان أيضاً متى كان الدليل المتحصل عليه مخالفاً لقواعد قانون الاجراءات الجنائية متى كانت المخالفة لقواعد اجرائية أساسية، فالبطلان هنا بطلان من النظام العام «بطلان مطلق» [١] أما إذا كانت المخالفة لقواعد إرشادية فإنه لابطلان لأنها قواعد شكلية وليست بجوهرية كالنوع الأول، وعلى ذلك فإنه متى كان الحصول على الدليل بطريق مشروع فللقاضي أن يستند إليه في الحكم متى اقتنع به واطمأن إليه وجدانه بصرف النظر عن كونه دليلاً مباشراً أو دليلاً غير مباشر ومن الأدلة غير المباشرة القرائن.

(١) مثال مخالفة القواعد الاجرائية الأساسية أو الجوهرية، مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام. ومن ثم يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة بدون طلب (م ٣٣٢ اجراءات).

تعريف القرينة

القرينة هي استنتاج يستخلصه المشرع أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة[1] .

الفرق بين القرينة والشهادة .

تختلف القرينة بالمعنى السابق بيانه عن الشهادة من حيث الشهادة إنما تنصب مباشرة على الواقعة محل الاثبات ولذا تعد من أدلة الاثبات المباشرة، بينما القرائن لا تنصب مباشرة على الواقعة محل الاثبات وإنما هي استنتاج أو استخلاص لها من قبل المشرع أو القاضي من واقعة أو من وقائع معلومة لتطبق على واقعة مجهولة، وعلى ذلك فهي تعد من أدلة الاثبات غير المباشرة.

الفرق بين القرينة والدلائل.

كما تختلف القرينة عن الشهادة فإنها أيضاً تختلف عن

---

(١) راجع تعريفات مختلفة للقرينة وكلها ذات معنى واحد، د.محمود مصطفى ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٦ ص٤٧٥، الاثبات في المواد الجنائية ص١٩، د. رؤوف عبيد ــ مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري سنة ١٩٧٦ ص٦٦٦، د. مأمون سلامة الاجراءات الجنائية في التشريع المصري طبعة ثانية سنة ١٩٧٣ ص٦٨١، وراجع القانون المدني الفرنسي الذي عرف القرينة في المادة ١٣٤٩ مدني بأنها الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.

الدلائل (وإن كان كلاهما دليل غير مباشر) حيث أن القرينة تستخلص من واقعة أو وقائع تؤدي إلى النتيجة المطلوبة وذلك بحكم اللزوم العقلي، الأمر الذي يترتب عليه أن هذه القرائن تصح أن تكون وحدها كافية في أن يستند إليها القاضي في حكمه متى اقتنع بها، ولذلك فإن التحريض على الجريمة أو الاتفاق عليها يثبت توافره في غير حالتي الاعتراف وشهادة الشهود باعتماد القاضي في شأن استنتاج توافره على القرائن التي تتوافر لديه شريطة أن يكون هذا الاستنتاج مؤدياً إلى النتيجة منطقاً وعقلاً وغير متعارض مع قواعد القانون وإلا كان لمحكمة النقض التدخل لمراقبة صحة تطبيق القانون وتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع في استخلاصها لتوافر التحريض أو الاتفاق على الجريمة (١)، كما قضت محكمة النقض أيضاً بأن على المحكمة أن تدلل على توافر المساعدة سواء أكانت سابقة أو معاصرة على ارتكاب الجريمة ولو لجأت لاستنتاجه من القرائن ما دامت تؤدي له عقلاً وقانوناً وإلا كان لمحكمة النقض تصحيحه لما لها من رقابة على صحة تطبيق القانون (٢).

أما الدلائل فإن استنتاجها لا يكون بحكم اللزوم العقلي

---

(١) راجع نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مجموع أحكام النقض س١١ رقم ٩٠ ص٤٦٧، نقض ١٩٦٠/٢/١ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢٢ ص١١٢.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س١٨ رقم ٢١٥ ص١١٥.

ومن ثم فإنها لاتصلح وحدها لكي يستند إليها القاضي في حكمه بالادانة وذلك لأنها تقبل أكثر من احتمال [1] . وعلى ذلك فإن الدلائل لا تكفي وحدها للادانة وإنما يصح أن تعزز أدلة أخرى، ومن قبيل الدلائل استعراف الكلاب البوليسية، ولذا فإنها لا تكون كافية في اثبات الادانة وإنما يصح أن تعزز أدلة أخرى وتتضافر معها في الاثبات، ولذلك قضت محكمة النقض [2] «إنه لامانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا مانع من أن يعزز القاضي بذلك مابين يديه من الأدلة». وقضت في حكم آخر [3] . «إن استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة ويصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم. وقضت في حكم ثالث [4] «إذا كانت المحكمة قد استندت إلى

---

(١) ان الدلائل تكون كافية فقط للاستناد إليها لاتخاذ اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، راجع د. محمود مصطفى ــ الاثبات ص٥٣، د. رؤوف عبيد ــ المرجع السابق ص٦٦٨.

(٢) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة أحكام القواعد القانونية جـ١ رقم ٥٣١ ص٨٣.

(٣) نقض ١٩٥٣/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٥٣٣ ص٨٣.

(٤) نقض ١٩٥٥/١٠/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٥٣٤ ص٨٤. وراجع أيضاً نقض ١٩٥٣/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٥٣٢ ص٨٣، نقض ١٩٥٦/٣/٢٠، نقض ١٩٥٧/١١/١٨ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ٢٨٣ ص٥٧، نقض ١٩٦١/١٠/١٦،

استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف المتهمة الثانية ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم الأول، فإن استنادها إلى هذه القرينة لايعيب الاستدلال».

= ١٩٦٥/١٢/٣ مجموعة القواعد جـ٤ رقم ٢٩٤ ص٧٥
ويلاحظ أن استعراف الكلب البوليسي لايشترط فيه شكل خاص وذلك لأن عملية الاستعراف لاتعد من اجراءات التحقيق. راجع نقض ١٩٦٥/١٢/٣ مجموعة أحكام النقض س١٦ رقم ١٧٣ ص٨٨٩.

الفصل الثاني
أنواع القرائن في القانون الوضعي

إن القرائن في القانون الوضعي نوعان، قرائن قانونية وقرائن قضائية. وسوف نتناول كلاً منها في مبحث مستقل(١) .

المبحث الأول

القرائن القانونية

القرينة القانونية هي تلك التي تكون من استنباط المشرع وورد النص عليها في القانون صراحة. فهي الاستنتاج الذي يستخلصه المشرع من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة.

---

(١) بالإضافة إلى القرائن القانونية والقرائن القضائية يوجد نوع ثالث وهو القرائن الطبيعية وهي قرائن قاطعة ومثالها ثبوت حياة آنسان في تاريخ معين فإنه قرينة طبيعية على حياته قبل ذلك التاريخ. ومنها أن مضى وقت طويل كمائتي عام على ميلاد شخص كقرينة طبيعية على وفاته. وإذا كان القانون لم ينص على هذه القرائن إلا أنها غير قابلة لاثبات عكسها ومن ثم لايجوز للقاضي أن يحكم بما يخالفها.

وقد نص قانون الاثبات في المادة ٩٩ على القرائن القانونية بقوله «القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الاثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك». والقرائن القانونية نوعان قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية غير قاطعة.

القرائن القانونية القاطعة وهي التي لا تقبل اثبات عكسها، ومتى توافرت فلا يملك القاضي إلا أن يصدر حكمه على مقتضاها كما لايجوز للخصوم اثبات عكسها. وقد نص قانون العقوبات على بعض هذه القرائن القانونية القاطعة من ذلك قرينة انعدام التميز في المجنون والصغير دون سن السابعة الأمر الذي يترتب عليه عدم مساءلة أي منهما، ومنها أيضاً قرينة العلم بالقانون وذلك بعد نشره ومرور المدة المقررة للعلم به ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل به(١) ، ومنها أيضاً قرينة الانفعال لدى الزوج متى توافر عذر الاستفزاز وفقاً للمادة ٢٣٧ع ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يحكم على الزوج إلا بعقوبة الجنحة دون عقوبة الجناية.

كما نص أيضاً قانون الاجراءات الجنائية على بعض هذه

(١) يجوز الاعتذار بجهل القانون وذلك إذا كان هذا القانون قد صدر في فترة اضطراب أو فيضان أو ثورة ولم تصل الجريدة الرسمية التي نشر بها القانون إلى سكان هذه الأماكن، وهذه الحالة تعد استثناءاً عن الأصل العام وهو افتراض العلم ومن ثم عدم جواز الاعتذار بالجهل.

القرائن القانونية القاطعة، من ذلك اعتبار الحكم البات قرينة قانونية قاطعة لايجوز اثبات عكسه بأي طريق كان فهو يعد عنوانا للحقيقة (مادة ٤٥٥ اجراءات جنائية) وهذا أيضاً ماأكدته المادة ١٠١ من قانون الاثبات وقد جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨م مايلي «ويرى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء المقضى به إلى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية فحكومة القضاء يجب أن تضع حداً لكل نزاع مادامت طرق الطعن المقررة فيه استنفذت بازائها، ويجب كذلك أن تكون بمأمن من التعارض مع حكومة لاحقة، وهو أمر يصبح يسير الوقوع ولو أبيح عود الخصوم أنفسهم إلى عين الدعوى التي قضى فيها نهائياً» ومما نص عليه قانون الاجراءات الجنائية من قرائن، ماتضمنته المادة ٣٣٣ اجراءات التي اعتبرت أن مباشرة الاجراء الباطل في حضور المحامي عن المتهم دون مااعتراض من المحامي على هذا الاجراء الباطل، قرينة على الرضاء به الأمر الذي يترتب عليه تصحيح هذا البطلان. وكذلك ماتضمنته المادة ٢٦١ اجراءات من اعتبار غياب المدعي بالحق المدني عن الجلسة بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلاً عنه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة، قرينة على تركه للدعوى المدنية».

القرائن القانونية غير القاطعة وهي التي تقبل اثبات

عكسها ومن أمثلة هذا النوع مانص عليه قانون الاجراءات الجنائية في المادة ٢٧٩ اجراءات التى تجيز الحكم بالغرامة بعد سماع أقوال النيابة علي الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور، فإن هذا يعد قرينة على توافر خطأ في حق الشاهد، ولكن للشاهد إذا حضر بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة فإنه يجوز اعفاؤه من غرامة التخلف عن الحضور للادلاء بشهادته (مادة ٢٨ اجراءات) ومعنى ذلك أن تخلفه يعتبر قرينة على خطئه وأنه يجوز له اثبات عكس ذلك بابدائه الأعذار التي تقبلها المحكمة. ومنها أيضاً ماتضمنته المادة ٣٠ اجراءات والخاصة بحالات التلبس بالجريمة من اعتبارها أن من ضمن هذه الحالات مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات، فإن هاتين الحالتين تعتبران قرائن على أن الجاني فاعل للجريمة أو شريك فيها، ولكنها قرائن قانونية غير قاطعة حيث يجوز للمتهم اثبات عكسها. ومنها أيضاً القبض والتفتيش الذي يحصل لاحاد الناس بمعرفة مأموري الضبط القضائي متى وجدت الدلائل الكافية على ذلك، فإن المشرع جعل هذه الدلائل من قبيل القرائن على ارتكاب الجريمة ولكن يجوز للمتهم أن يثبت عكسها سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

ومنها أيضاً ماتضمنته المادة ٣/٣٩٨ اجراءات التي تعتبر أن اعلان الأحكام الغيابية والأحكام التى تعد حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١،وذلك متى تم هذا الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، قرينة على علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، ولكن هذه أيضاً قرينة قانونية غير قاطعة حيث يجوز للمحكوم عليه أن يثبت عدم علمه بالحكم، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان ميعاد المعارضة بالنسبة له من يوم الإعلان وإنما من يوم علمه الحقيقي.

ومن القرائن القانونية غير القاطعة ماأورده قانون العقوبات في المادة ٢٧٦ع التي تعتبر من ضمن الأدلة في الزنا وجود أجنبي في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم، فقد اعتبر المشرع أن وجود أجنبي في منزل مسلم في المكان الذي يخصص لإقامة الحريم قرينة على ارتكاب جريمة الزنا، بيد أن هذه قرينة قانونية تقبل اثبات عكسها حيث يجوز لهذا الأجنبي أن يثبت أن وجوده لم يكن لارتكاب جريمة الزنا وإنما كان لسبب آخر.

ومن هذا القبيل أيضاً ماتضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١م والخاص بقمع التدليس والغش، حيث اعتبرت أن واقعة الغش إنما تعد قرينة على العلم بهذا الغش وذلك متى كان مرتكب هذا الغش ممن يعمل بالتجارة أو من البائعين الجائلين، ولكن يجوز له اثبات عدم علمه، ومصدر موضوع الجريمة(١) .

(١) د. محمود مصطفى ــ الاثبات ص١٠٤.

ومن قبيل القرائن القانونية غير القاطعة أيضاً مسؤولية سائق السيارة عما ينشأ من جراء قيادته لسيارته من أضرار للغير وذلك لأن هذا يعد قرينة على توافر الخطأ في حقه ولكنه يستطيع اثبات عكس ذلك أي اثبات عدم توافر خطأ في حقه وذلك باثباته السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، وبذلك فإنه يبرهن على انقطاع علاقة السببية بين ماوقع منه من خطأ وماترتب للغير من ضرر.

والقرائن القانونية سواء ماكان منها قاطعاً لايقبل اثبات عكسه أو ماكان غير قاطع بحيث يجوز للمتهم اثبات عكسه، إنما وردت على سبيل الحصر الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز أن يضيف القاضي إليها غيرها مما ليس منصوصاً عليه في القانون، ولذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لايكون كافياً لاثبات علمه بأن مايحمله هو جوهر مخدر وأن القول بغير ذلك فيه انشاء لقرينة قانونية ليس لها مستند من نصوص القانون وإنما هي مبنية على افتراض العلم من واقع حيازة هذا المخدر[1] . والواقع أن القرائن القانونية بنوعيها القاطعة وغير القاطعة إنما تعد من آثار نظام الأدلة القانونية والذي لايتمشى مع حرية القاضي الجنائي في الاثبات والبحث عن الحقيقة وحريته في الاقتناع من الأدلة المختلفة التي يؤسس عليها حكمه[2] .

(١) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٦٧ ص٦٧٧ وراجع د. محمود مصطفى ــ الاثبات ص١٠٤.

(٢) د. محمود مصطفى ــ الاثبات ص٥٣.

المبحث الثاني

القرائن القضائية

القرينة القضائية (الدلائل) هي الاستنتاج الذي يستخلصه القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به إلى حكم واقعة مجهولة. وقد نصت المادة ١٠٠ اثبات على هذه القرائن «يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولايجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود».

وهذه القرائن لاتقع تحت حصر، فالمشرع لم يقيد القاضي بأي قيد في شأنها بل ترك له مطلق الحرية في الاستنتاج والاستخلاص وعلى ذلك فكل مايقتنع به القاضي يحكم وفقاً له مادام متفقاً مع العقل والمنطق ولايخالف القانون، ولاشك أن القاضي لن يصدر حكمه في هذا الصدد إلا بناء على قرائن قوية متصلة اتصالاً وثيقاً ومباشراً بالواقعة محل الاثبات، فله أن يستنتج القرينة من تحقيق جنائي أو من أي أوراق أو من قضية أخرى [1]. والقرائن القضائية

---

(١) نقض ١٩٦٠/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٩٠ ص٤٦٧، نقض ١٩٦٠/٢/١ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٢٢ ص٢١٢، نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٢١٥ ص١١٥.

من الأمور التي يجوز اثبات عكسها بكافة الطرق ومن قبيل القرائن القضائية وجود اصابات بالمتهم باعتبارها قرينة على مساهمته في مشاجرة، وتعدد سوابق شخص في نوع من الجرائم كقرينة تكميلية على مساهمته في ارتكاب الجريمة الجديدة، وظهور الثراء على شخص كقرينة على اختلاسه المال وأيضاً طريقة استعماله للسلاح الذي استخدمه في جريمة القتل بتصويبه في مكان قاتل باعتبار ذلك قرينة على توافر نية القتل لدى الجاني، وأيضاً المماطلة في دفع الأمانة إلى صاحبها بعد طلبه ذلك يعد قرينة على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة[1] وأيضاً حمل أشخاص لأموال مسروقة وسيرهم بها ودخولهم منزل لاخفاء هذه الأموال قرينة على أنهم مساهمون في جريمة السرقة[2]، وأيضاً وجود آثار بقع دموية من دم القتيل على ملابس الجاني كقرينة على إرتكابه للجريمة، أو مشاهدة شخص يخرج مسرعاً من منزل بعد سماع صوت استغاثة فيه باعتباره قرينة على ارتكاب الخارج للجريمة التي وقعت داخل المنزل[3]، ويعد أيضاً من قبيل القرائن القضائية (الدلائل) استعراف الكلب البوليسي على المتهم وذلك لتعزيز أدلة أخرى، ومن ذلك

---

(١) د. رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ص٦٦٧، ٦٦٨ وراجع نقض ١٩٥٢/٣/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣ رقم ٢٢٥ ص٨٠٥.

(٢) د. محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص١٠٥، شرح قانون الاجراءات الجنائية ص٤٧٦.

(٣) د. مأمون سلامة ـ المرجع السابق ص٦٨٣.

ماقضت به محكمة النقض من أنه لامانع من الاستعانة في التحقيق بالكلاب البوليسية باعتبارها وسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولامانع من لجوء القاضي إليها ليعزز بها مامعه من الأدلة[1] وأيضاً اعتبار محكمة النقض في حكم آخر أن إستعراف الكلاب البوليسية قرينة يصح الاستناد إليها لتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون الاعتماد عليها كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم [2].

ومما لاشك فيه أن القرائن القضائية (الدلائل) لها دور كبير في تكوين عقيدة القاضي وذلك لأنها تتساند مع الأدلة الأخرى وتعززها لديه لاصدار حكمه في الدعوى، ولكن يثور الخلاف في مدى جواز استناد القاضي للقرائن القضائية (الدلائل) للاثبات دون أن يكون معها أدلة أخرى

---

(١) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ رقم ٥٣١ ص٨٣ مجموعة القواعد جـ١، سبق الارشارة إليه.

(٢) نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ رقم ٥٣٣ ص ٨٣ مجموعة القواعد جـ١ سبق الإشارة إليه.
وراجع أيضاً نقض ١٩٥٥/١٠/٣ رقم ٥٣٤ ص ٨٤ مجموعة القواعد جـ١ سبق الإشارة إليه
نقض ١٩٥٦/٣/٢٠، ١٩٥٧/١١/١٨ رقم ٢٨٣ ص٥٧ مجموعة القواعد جـ٣.
نقض ١٩٦١/١٠/١٦، ١٩٦٥/١٢/٣ رقم ٢٩٤ ص٧٥ مجموعة القواعد جـ٤.

تعززها، فذهب بعض الفقهاء[1] إلى القول بأنه لايجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه بالادانة على القرائن القضائية (الدلائل) فحسب بل له أن يستند إليها فقط ليعزز مالديه من أدلة اثبات أخرى أما اعتماده على الدلائل فقط فإنه يجعل الحكم معيباً .

بينما يذهب البعض[2] إلى القول بأنه لايجوز للقاضي أن يعتمد في اصدار حكمه على قرينة واحدة حيث أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها قوية فهي ناقصة وذلك لأنها طريق غير مباشر للاثبات وإنها تعتمد على المقدرة البشرية في الاستخلاص والاستنتاج وحيث أن المقدرة البشرية مازالت عاجزة عن الجزم والتأكيد في استخلاصها واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وذلك لافتراض توافر الخطأ مهما كان قليلاً وهذا الافتراض لايسوغ للمحكمة الاستناد عليها في اصدار حكمها. أما إذا تعددت القرائن في الدعوى فحينئذ يصح الاستناد عليها في الحكم متى كانت تؤدي إلى استخلاص حكم الواقعة المجهولة طبقاً لما يقضي به العقل والمنطق، بمعنى أن يتوافر التوافق في النتائج المؤدية إليها هذه القرائن، وألا تكون هذه القرائن المجتمعة مستمدة من تصرف (أو سلوك أجرامي) للمتهم أثناء التحقيق معه أو

---

(١) د. محمود مصطفى ــ الاثبات ص٥٣، ٥٤، شرح الاجراءات الجنائية ص٤١٧، ص٤٧٧.

(٢) د. مأمون سلامة ــ المرجع السابق ص ٦٨٤، ٦٨٥.

محاكمته أمام المحكمة لأنه يلزم كفالة الحرية التامة له للدفاع، فمثلاً لايجوز أن يتخذ من هروب المتهم أثناء التحقيق أو عدم حضوره الجلسة بعد تكليفه بالحضور، قرينة على ارتكابه للجريمة المتهم فيها. أما اتجاه النقض فهو عكس ذلك حيث ذهبت محكمة النقض في العديد من أحكامها إلى القول بجواز أن يعتمد القاضي في اصدار حكمه بالادانة على القرائن وحدها دون حاجة إلى استلزام أدلة أخرى غيرها مادام أن هذه القرائن تتفق مع العقل والمنطق فقضت بأنه [1] «لايعيب الحكم الا يكون هناك دليل مباشر في صدد ثبوت الحقائق القانونية التي قال بها فإن المحكمة لها أن تنتهي إلى القول بثبوت أية واقعة من أي دليل ولو كان لايشهد مباشرة عليها مادام من شأنه في المنطق أن يؤدي إليها» وقضت في حكم ثان [2] «أن مدار الاثبات في المواد الجنائية هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة به دليلاً مباشراً يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لايؤدي إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية» وقالت أيضاً [3] «لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها

---

(١) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٥٣٩ ص٨٤.

(٢) نقض ١٩٥١/١١/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ رقم ٥٤٣ ص٨٤، ٨٥ وفي نفس المعنى.
نقض ١٩٥٢/٦/٣، ١٩٤٥/٦/١٤، ١٩٥٣/٤/٢٧ جـ١ ص٨٤،٨٥.

(٣) نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مجموعة القواعد جـ٣ رقم ١٤ ص٢٧.

من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل مايقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ـ متى كان ماحصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي».

ولاشك عندنا أنه بالنسبة للقرائن القضائية (الدلائل) فإن للقاضي أن يستند إليها في تعزيز مالديه من الأدلة الأخرى كي يصدر حكمه بالادانة بناءاً عليها وذلك متى كانت قرينة واحدة، لأن احتمال الخطأ مازال وارداً بالنسبة للاستنتاجات والاستخلاصات التي تؤخذ من أمور معلومة لتطبيقها على أمور مجهولة، ولذلك فنظراً لوجود نسبة من الخطأ في هذه الاستنتاجات التي ترجع إلى قصور العقل البشري عن الجزم والتأكيد في خصوص ذلك، وللاحتياط من جانب آخر، فإنه لايجوز أن يعول القاضي في اصدار حكمه في الدعوى على قرينة واحدة دون أن تعززها أدلة أخرى. أما إذا اجتمعت عدة قرائن وكانت متسقة مع بعضها فإنها تكون حينئذ متساندة ويصح للقاضي أن يستند إليها مجتمعة في اصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه.

الفصل الثالث
الاثبات بالقرائن بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي

بعد العرض السابق للاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح لنا أن جوهر القرائن التي تكلم عنها رجال القانون وقسموها إلى أنواع مختلفة إنما ترجع في أصولها إلى الشريعة الإسلامية وأن دور القانونيين لايعدو أن يكون.نوعا من التنظيم وحسن العرض واجادة التنميق والاستخراج دون أن يأتوا بجديد أكثر مما قررته الشريعة، وقد حاولنا تقسيم القرائن في الشريعة على غرار التقسيم القانوني لها. فقسمناها إلى القرائن الشرعية والقرائن القضائية، وبينا أن القرائن الشرعية وهي مانصت عليه الشريعة الإسلامية نصاً صريحاً ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يحكم على خلاف ماقررته، وقسمنا هذه القرائن الشرعية إلى قرائن شرعية قاطعة وهي التي لاتقبل اثبات عكسها وانه ينظر إليها من خلال مايترتب عليها من المصالح سواء أكانت مصالح عامة أو مصالح خاصة فإن كان يترتب عليها مصلحة عامة فلا يجوز اثبات عكسها بأي طريق مثل قرينة قوة الشيء المحكوم فيه وقرينة مضي الوقت، ويدخل في نطاق هذا النوع (القرائن الشرعية القاطعة) كل ماروعي فيه حق الله سبحانه

وتعالى كقرينة الخلوة بالزوجة. فهي قرينة قاطعة على وجوب العدة على الزوجة ومن ثم لايجوز أن يثبت عكسها حتى ولو باعتراف الرجل والمرأة بعدم الوطء، وذلك لأن العدة إنما هي حق الله سبحانه وتعالى. أما إذا كانت القرائن الشرعية القاطعة من شأنها تحقيق مصلحة خاصة فيصح اثبات عكسها بالاعتراف أو توجيه اليمين، ومثالها قرينة الفراش على ثبوت النسب، فهي قرينة تقبل اثبات عكسها باللعان. أما القسم الثاني من القرائن الشرعية فهي القرائن الشرعية غير القاطعة، وهي التي يجوز اثبات عكسها بأي دليل أقوى منها. واما القرائن القضائية فقد بينا أنها هي التي تكون من استخلاص القاضي من وقائع الدعوى باستخدام فطنته وذكائه شريطة عدم مخالفة هذه الاستنتاجات لما توحي به أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه القرائن تقبل اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات.

وهذه التقسيمات تقابل تقسيم رجال القانون للقرائن إلى قرائن قانونية وهي من استنتاج المشرع، وتشمل قرائن قانونية قاطعة لا تقبل اثبات عكسها، وإلى قرائن قضائية وهي من استنتاج القاضي ويمكن اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات.

أما من جهة الاثبات بالقرائن باعتبارها دليلاً لاثبات الجرائم فقد بينا أن رجال الفقه الإسلامي قد اختلفوا في شأن اعتبار القرائن دليلاً للاثبات في الجرائم المختلفة من قصاص أو حدود أو تعازير، ففي جرائم القصاص، بينا أن

ابن القيم ومن معه يثبتون القصاص بالقرائن وذلك استنادا لكتاب الله وسنه رسوله وأفعال الصحابة والمعقول، ورأو أنها أدلة عامة في كافة أنواع الجرائم، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى اثبات جرائم القصاص بالقسامة وقرروا القصاص في حالة العمد والديه في حالة الخطأ. أما الحنفية والشافعيه فقد أوجبوا الديه فقط دون القصاص. ثم بينا وجهه نظرنا في خصوص اثبات هذه الجرائم بالقرائن مقررين ضرورة النظر إلى المصلحة التي تعود على المجتمع من جراء الاثبات بالقرينة في هذا المجال وانتهينا إلى أن القرائن لايجوز الاستناد إليها هنا وذلك من باب الاحتياط في الدماء حيث يكتنف القرائن الغموض الأمر الذي يترتب عليه في هذه الجرائم عدم التعويل عليها حفظا لدماء الأبرياء وأن هذا يتفق مع ماتهدف إليه الشريعة الإسلامية في التحري والتقصي في اقامة العدل بين الناس.

وفي نطاق جرائم الحدود وضحنا أيضاً خلاف الفقهاء في شأن اثباتها بالقرائن. فذهب ابن القيم ومن معه إلى اثباتها بهذا الطريق استنادا إلى عموم الأدلةالتي سقناها عند بيان رأيه، بينما ذهب المالكية إلى القول باثبات بعض الحدود بالقرائن دون بعضها وعند، الحنابلة فيما عدا رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز اثبات الحدود بالقرائن، وعند الحنفية عدم جواز اثبات الحدود بالقرائن لأنها تدرأ بالشبهات والقرائن تحف بها شبهات كثيرة، وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً ورواية عن أحمد.

ثم بينا رأينا في شأن اثبات جرائم الحدود بالقرائن وهو عدم جواز اثباتها بالاستعانة بالقرائن وذلك لأن الحدود وإنما هي من الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى ومتى كانت الحقوق لله سبحانه يكون التشدد في الاثبات وذلك راجع إلى أن الله سبحانه وتعالى يرغب في الستر على عباده، هذا بالإضافة إلى أن القرائن إنما تحف بها شبهات والحدود تدرأ بالشبهات.

ثم بينا بعد ذلك مدى جواز الاثبات بالقرائن في نطاق جرائم التعازير ووضحنا أيضاً خلاف الفقهاء فيه، حيث ذهب ابن القيم ومن معه إلى إثبات هذه الجرائم أيضاً بالاستناد إلى القرائن جرياً على مذهبه في الاثبات، بأن أي طريق يوصل إلي الحق ويظهره يكون دليلاً يصح الارتكان إليه، والقرائن من هذا القبيل، بينما ذهب الجمهور إلى القول بأن التعازير لحق الله سبحانه وتعالى لايجوز اثباتها بالقرائن، وذلك لأن حق الله مبني على العفو والتسامح لغناه جل وعلا عن حقه ورغبته سبحانه في الستر على عباده، أما في نطاق التعازير لحق العبد فلا تثبت هي الأخرى بالقرائن إلا إذا انعدمت البينات او تعارضت فهنا يصح الارتكان إلى القرائن والحكم على مقتضاها، بيد أن الجمهور بالرغم من اتفاقهم على هذا الأصل العام نجدهم قد اختلفوا ولم يثبتوا على هذا الأصل محل الاتفاق بينهم، فأبو حنيفة ذهب إلى القول فيمن يطأ زوجته في دبرها أو من تزوج محرما أو استأجر امرأة للزنا، أنه يعزر فقط، بينما

ذهب مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن قدامة إلى القول بوجوب الحد في الحالات السابقة وذلك لأن العقد باطل وفعله جناية توجب الحد، وذهب أبو حنيفة أيضا إلى القول فيمن وجد على فراشه امرأة فوطأها ظنا منه أنها زوجته أو جاريته أنه يقام عليه الحد، وإن من سرق مالاً تافهاً أو مباح الأصل يعزر لشبهة التفاهة. بينا ذهب المالكية والشافعية وابن قدامة إلى أنه في الحالة الأولى لاعقاب عليه مطلقا لأنه وطء اعتقد صحته، وفي الحالة الثانية قال بعض الفقهاء عليه الحد لأن هذه الأشياء مما يتمول عادة. وذهب أيضاً الحنفية والشافعية وهما لايجيزان الاثبات بالقرائن في نطاق جرائم الحدود، إلى القول بتعزير من وجدت منه رائحة الخمر.

ثم بينا أن عدم اتفاق الجمهور على اثبات جرائم التعازير بالقرائن قد يرجع إلى أنه لايجوز اللجوء إلى القرائن للاثبات بها في هذا الباب إلا في حالة الضرورة وأن هذه الضرورة إنما تقدر بقدرها، ثم وضحنا أن هذا غير صحيح وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالقرينة ابتداءا بصرف النظر عما عساه يكون موجوداً من أدلة أخرى كما في قصة قتل أبي الحقيق، وحكمه صلى الله عليه وسلم في شأن اللقطة. ثم انتهينا من ذلك كله إلى ترجيحنا لرأي ابن القيم في الاستعانة بالقرائن في شأن اثبات جرائم التعازير لأن هذا إنما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة في الوصول إلى الحق، ثم بينا بعد ذلك كله أن الحنفية في

مجال الاثبات بالقرائن يأتون في المرتبة الثانية بعد ابن القيم ومن معه وذلك لأنهم حكموا بالنكول والحكم بهذا الطريق إنما هو حكم بمقتضى القرائن. ثم بينا موطن الخلاف بين الفقهاء الذين اجازوا الارتكان إلى القرائن في مجال الاثبات والفريق الرافض لذلك، وانتهينا إلى القول بأنه يمكن ايجاد قدر مشترك بين الفريقين من الاتفاق ألا وهو عدم الارتكان إلى القرائن في الاثبات متى كانت ضعيفة والاعتماد عليها متى كانت قوية، وذلك لأن ترك العمل بها لوجود الاحتمالات انما يصدق على كافة طرق الاثبات الأخرى، ولكن للاحتياط فإنه يقصر العمل بها في مجال جرائم التعازير فحسب.

أما في نطاق القانون فقد بينا أن الفقه قد انقسم في شأن الاثبات بالقرائن القضائية (الدلائل) فذهب فريق إلى عدم التعويل على القرائن وحدها في اثبات الجرائم وإنما يصح للقاضي أن يستند إليها لكي يعزز بها مالديه من أدلة أخرى، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأنه لايجوز الاستناد في الحكم إلى قرينة واحدة إذا لم توجد أدلة أخرى في الدعوى، بينما إذا وجدت أكثر من قرينة فإنه يجوز للقاضي الاستناد إليها في الحكم حتى ولو لم توجد أدلة أخرى، وذلك متى كانت هذه القرائن متساندة وتؤدي إلى استخلاص حكم الواقعة المجهولة طبقاً لما يقضي به العقل والمنطق وهذا ماأخذ به قضاء النقض، حيث قرر جواز الاثبات بالقرائن وحدها مادامت تتفق مع قواعد العقل

والمنطق. وانتهينا إلى أنه لايجوز للقاضي أن يعول في حكمه على قرينة واحدة دون أن تكون هناك أدلة أخرى، أما إذا لم توجد أدلة أخرى فإنه يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى أكثر من قرينة مادامت هذه القرائن المتعددة متساندة وتؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها عقلاً ومنطقاً، وذلك على عكس وجود قرينة واحدة فعدم التعويل عليها يرجع لاحتمال الخطأ في الاستنتاج والعقل البشري مهما كان عرضة للخطأ.

وعلى ذلك نخلص إلى القول بأن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إنما يتفقان في كون القرائن إنما هي طريق لاثبات الجرائم وانه يصح الاعتماد عليها في الادانة، بيد أن الفارق بينها يرتكز في مدى صلاحية القرائن للحكم بمقتضاها بالنسبة للجرائم، فالقانون يعول عليها في كافة أنواع الجرائم دون تمييز بين جريمة وأخرى وهذا يتفق مع رأى ابن القيم ومن معه من الفقهاء ولكنه يختلف مع رأى الجمهور الذي يفرق بين جرائم القصاص وجرائم الحدود وجرائم التعازير. وقد بينا أن بعض الفقهاء المسلمين أجاز الاستناد إلى القرائن في جرائم القصاص، حيث اثبتوها بالقسامة وأوجب بعضهم بالقسامة القصاص في حالة العمد والديه في حالة الخطأ، بينا قرر بعضهم أن الواجب هو الديه فقط، وفي نطاق جرائم الحدود. اجاز بعض فقهاء المسلمين الاثبات فيها بالقرائن ومنع فريق آخر الاثبات بهذا الطريق،

وفي نطاق التعازير لحق الله منعوا الاثبات بهذا الطريق، وفي حقوق العباد منعوا الاثبات بالقرائن ولكنهم لم يسيروا على هذا الأصل حيث حكموا بعقوبات تعزيرية استنادا إلى القرائن وقد أوضحنا ذلك في حينه. ومما لاشك فيه أن القرائن إنما هي من طرق الاثبات التي يصح الاعتماد عليها، أما القول بأن القرينة ليست منضبطة ولا مطرده الدلالة وفي غالب الحالات تبدو قوتها ثم مايلبث أن يشوبها الضعف والقصور، فإن مانقرره هو عدم اللجوء إلى الاثبات بالقرائن متى كانت ضعيفة اما حيث تتضح قوتها فإنها تكون قاطعة لامجال للشك فيها وبذا فإنها تكون أقوى من الأقرار وأقوى من شهادة الشهود وغيرهما، أما مايحيط بالقرائن من مثالب حيث يظهر ضعفها بعد أن بدت قوتها فهذا ليس قاصراً فحسب على القرائن بل يشمل أيضاً كافة طرق الاثبات وعلى رأسها الاقرار والشهادة، لأنه قد يكون الاقرار تحت تهديد أو اكراه أو تعذيب أو قد يكون لتخليص الجاني الحقيقي في العقاب لقرابة بين المعترف والجاني أو التخلص من معضلات الحياة ومشاكلها، وقد تكون الشهادة ظاهرها صحيح ثم مايلبث أن يتضح كذبها بعد ذلك لكون الشهود اتباع من شهدوا له أو لغير ذلك من الأسباب، وهذا يصدق على كافة طرق الاثبات ومن ثم لايجوز الصاق هذا العيب بالقرائن وحدها ولاشك أن العمل بالقرائن إنما يؤكد العدالة ويوطد أركانها فإذا كانت القرينة قد أودت بحقوق إناس وهم مظلومون فإن الاقرار والشهادة وغيرهما من طرق

الاثبات الأخرى قد أودت بدماء الناس وأموالهم وهم أبرياء مطهرون، ذلك لأن الوصول إلى محجة العدل وعين الحق في كافة الحالات من قبيل المستحيلات، فإذا جاز عدم الاستناد إلى القرائن لوجود الاحتمالات فهذه الاحتمالات تصدق على كافة طرق الاثبات الأخرى. ولكي نخفف من غلواء هذه الاحتمالات يجب اليقظة والاحتياط الشديد في استناد القاضي إليها واعتماده عليها في حكمه، حتى نصل إلى هدف المشرع من طرق الاثبات وهو الوصول إلى عين الحق ومحجة العدل ولذلك نقرر إن القرائن إنما هي إحدى طرق الاثبات التي يمكن الاستناد إليها للحكم بالادانة وذلك في تعزيزها لأدلة أخرى أو الاعتماد عليها وحدها شريطة أن تكون أكثر من قرينة فلا يكفي قرينة واحدة، وأن تكون متساندة مع بعضها ومتفقة مع مقتضى العقل والمنطق، فكل طريق يؤدي إلى الحق والعدل إنما هو طريق مشروع يقره الشرع والدين، فقد قال الله سبحانه وتعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» [1] وقال تعالى «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» [2] وقال تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» [3] وقوله تعالى «كونوا قوامين بالقسط» [4].

---

(١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢) سورة النساء آية ٥٨.

(٣) سورة المائدة آية ٨.

(٤) سورة النساء آية ١٣٥.

الخـــاتمـة

بحمد الله سبحانه وتعالى انتهينا من هذا البحث عن اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة أبواب وخاتمة خصصنا الباب الأول للحديث عن ماهية الاثبات وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية الاثبات وأهميته في الفقه الإسلامي، وتكلمنا في الفصل الثاني عن ماهية الاثبات وأهميته في القانون الوضعي.

وخصصنا الباب الثاني للحديث عن اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي، وقسمناه إلى أربعة فصول تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية القرينة وأدلتها وأنواعها، وقسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث، بينا في المبحث الأول ماهية القرينة، ثم بينا في المبحث الثاني أدلة اثبات الدعوى بالقرينة، وبينا في المبحث الثالث أنواع القرائن، وفي الفصل الثاني تكلمنا عن اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم القصاص والديه، وتكلمنا في الفصل الثالث لاثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم الحدود

أما الفصل الرابع فقد تحدثنا فيه عن اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم التعازير.

وأما الباب الثالث فقد تحدثنا فيه عن اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في القانون الوضعي، وقد قسمناه إلى فصول ثلاثة، بينا في الفصل الأول ماهية القرائن في القانون الوضعي وفي الفصل الثاني تكلمنا عن أنواع القرائن في القانون الوضعي، وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للحديث عن القرائن القانونية، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا فيه عن القرائن القضائية، أما الفصل الثالث والأخير فقد تكلمنا فيه عن الاثبات بالقرائن بين الشريعة والقانون ووضحنا فيها أهم ماخلصنا إليه من خلال البحث في مجال الاثبات بالقرائن في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وبعد فهذا غاية جهدي وما وفقني الله إليه فإن كنت قد وفقت فهذا فضل من الله يؤتيه من يشاء من عباده وان كانت الأخرى فهذا كما قلت غاية جهدي فنحن بشر وإن عمل كل بنى آدم شيمته النقص ذلك أن الكمال لله وحده.

ان تجد عيبا فسد الخللا   جل من لاعيب فيه وعلا

والله نسأل التوفيق والسداد والهداية
والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير
د. سامح السيد جاد

فهـرس المحتويات

مطابع الفرزدق التجارية

AL - FARAZDAK PRESS

تلفون { ٤٧٨٨٥١٠ الملز
٤٨٢٤٩٨٣ الدرعية

TEL { 4788510 ALMALZ
4824983 AL-DIRAYAH

ص.ب ١٧٩٨ الرياض ١١٤٤١
المملكة العربية السعودية

P.O. Box: 1798 Riyadh 11441
Saudi Arabia



الناشـــــر :

دار الوطن للنشر والطباعة والاعلام
الرياض ـ العليا ـ الشارع العام
ص.ب (٣٣١٠) ت ٤٦٤٤٦٥٩